

الفصل السادس

تربية المعوقين بسلطنة عمان ورعايتهم

اهتمت التشريعات بتربية المعوقين في سلطنة عمان. فقد صدرت اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم الخاص بالقرار الوزاري رقم ٨٧/٤٢، ويمكن توضيح الجوانب التي تناوفا هذا القرار على النحو التالي:

مفاهيم ومصطلحات:

اهتمت التشريعات بوضع مفاهيم ومصطلحات متعلقة بالإعاقة يمكن توضيح بعض منها على النحو التالي:

الإعاقة:

لقد عرفت المادة (١) من اللائحة التنظيمية لإنشاء مراكز تأهيل المعاقين الإعاقة بأنها هي: نقص القدرات الحسية أو الجسدية وصعوبات التعلم واضطرابات النطق والكلام والاضطرابات السلوكية والانفعالية والتوحد وغيرها من الإعاقات التي تستوجب رعاية وتأهيل المصاب بها لتمكينه من الاعتماد على النفس والتكيف نفسياً واجتماعياً في محيطه الاجتماعي.

المعاق:

عرفه قانون رعاية وتأهيل المعاقين بأنه هو الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الحسية أو الجسدية أو الذهنية خلقياً أو نتيجة تعامل وراثي أو مرض أو حادث مما يحد من قدرته على تأدية دوره الطبيعي في الحياة قياساً على من هم في عمره بما يحتاج معه إلى الرعاية والتأهيل حتى يؤدي دوره في الحياة.

الرعاية:

عرفها القانون بأنها هي الجهود والخدمات التي تنفذ أو تقدم بهدف الوصول بالمعاق إلى أفضل مستوي.

أنواع المعوقين:

وضحت المادة (١) من القرار الوزاري المذكور الفروعيات الرئيسية من المعاقين التي تشملها الرعاية المباشرة التي تقوم بها وزارة التربية والتعليم في سلطنة عمان على النحو التالي:

أ - العميان: وهم الطلاب الذين فقدوا حاسة البصر أو كان بصرهم من الضعف بدرجة يحتاجون معها إلى أساليب تعليمية لا تعتمد على استخدام حاسة البصر.

ب- ضعاف البصر: وهم الطلاب الذين لا يمكنهم بسبب نقص جرثى في قوة الإبصار ومتابعة الدراسة العادية، ولكن يمكن تعليمهم بأساليب خاصة تساعدهم في استخدام البصر.

ج- الصم: وهم الطلاب الذين فقدوا حاسة السمع. أو من كان سنعيم ناقصاً إلى درجة أنهم يحتاجون إلى أساليب تعليمية للصم تكفيهم من الاستيعاب دون مخاطبة كلامية.

د - ضعاف السمع: وهم الطلاب الذين لديهم رصيد من اللغة والكلام الطبيعي. ولكن سنعيم ضعيف إلى درجة أنهم يحتاجون في تعليمهم إلى ترتيبات خاصة أو تسهيلات ليست ضرورية في كل المواقف التعليمية التي تستخدم للأطفال الصم.

هـ- البكم: وهم غير القادرين على النطق والكلام. إما بسبب مرض الجهاز الكلامي أو بسبب إصابتهم بالصمم.

و - المسابون بعيوب الكلام وهم الطلاب الذين لديهم نقص أو عيب في المحادثة لأسباب لا ترجع إلى حاسة السمع، وإنما إلى عيب في الجهاز الكلامي، أو إلى أمراض نفسية.

ز - المتخلفون عقلياً "قابلون للتعلم": وهم الطلاب ذو القدرة المحدودة، أو التخلف في القدرات العقلية التي تؤدي إلى تخلف تعليمي واضح، لذلك يحتاجون إلى أساليب تعليمية خاصة بالمقارنة بالتعليم الذي يعطى بالمدارس العامة.

ح- المعوقون جسمياً: وهم الذين لا يعانون من نقص في الحواس، ويستطيعون مجازاة النمو التعليمي في المدارس العادية بمساعدات طبية ورعاية صحية خاصة وذلك بسبب تعرضهم لمرض أو حادث، وهم من المصابين بشلل الأطفال وعجز الأطراف، وتقوم التربية الخاصة بتقديم المساعدة الممكنة لهم.

العناية المبكرة بالمعوقين:

اهتمت التشريعات بالعناية المبكرة بالمعوقين في سلطنة عمان حيث نصت المادة (٢) من اللائحة التنظيمية للمدارس على أن: العناية المبكرة بالطفل المعاق لها أهمية كبرى سواء للطفل أو الوالدين أو المربين، وهذه العناية يجب أن تبدأ قبل سن المدرسة، فهي تساعد على الاستفادة من برامج التربية الخاصة التي تعطى عند الالتحاق بالمدرسة الابتدائية، ويوفر على الطفل الكثير من أنواع العلاج والأساليب التي يصطر إليها عندما يكبر. كما أنها تساعد المربين فيما بعد على عملية تعليم هذا الطفل، ويتعاون الوزارة في تحقيق ذلك وفق التنظيم الذي يصدر في هذا الشأن وفي حدود الامكانيات المتاحة.

كما نصت المادة (٢) من قانون رعاية المعاقين على: تعمل الدولة على إعداد متخصصين في مجال الإعاقة وتدريبهم بما يمكنهم من الكشف المنكر على الإعاقات وتقديم المساعدات والخدمات المناسبة للمعاقين.

نظام تعليم المعوقين في سلطنة عمان:

اهتم المشروع بنظام تعليم المعوقين في سلطنة عمان. فقد أوضحت المادة (٥) من القرار الوزاري المذكور أنواع مدارس الصم وضعاف السمع على النحو التالي:

أ - المرحلة الابتدائية للسمع: مدة الدراسة بهذه المرحلة ثمانى سنوات، وهى تسير على النظامين الداخلى والخارجى، ويعتبر السنتان الأوليتان مرحلة تهيئة ومستوى المناهج الدراسية بها أقل من مستوى المناهج العادية، وتستقى منها ما يتناسب مع قدرات واستعدادات وامكانيات الطلاب نظراً لنقص حاسة السمع والقدرة على الكلام.

ب- المرحلة الابتدائية لضعاف السمع: مدة الدراسة بها تساوى سنوات الدراسة بالمرحلة الابتدائية للسمع، وتساعد الطالب على تحسين قدرته ومستواه مما يمكنه الانتقال للدراسة بالمدرسة العادية.

ج- المرحلة الإعدادية المهنية للسمع وضعاف السمع: مدة الدراسة بها ثلاث سنوات، وتسير على النظامين الداخلى والخارجى وتكون مناهجها ثقافية ومهنية، ويمنح المتخرج شهادة تفيد بإتمام المرحلة الإعدادية المهنية للسمع وضعاف السمع.

أهداف مدارس الصم وضعاف السمع:

اهتمت التشريعات بتحديد أهداف مدارس الصم وضعاف السمع، حيث وضحت المادة (٥) من ذات القرار المذكور أن مدارس الصم وضعاف السمع تهدف إلى تحقيق الأغراض التالية:

- ❖ تخفيف وقع الإعاقة وتلطيف أثرها في حياة الطالب وإشعاره بأن فرص الحياة الكريمة متعددة أمامه كما هى متعددة أمام غيره من الأسوياء.
- ❖ إضفاء الذاتية وبيت الثقة في النفس، واكتساب القدرة على التعاير مع الآخرين وإيجاد وسيلة للاتصال بهم
- ❖ مساعدة الطالب على النمو نمواً متكاملًا من جميع النواحي الجسمية والعقلية والوجدانية والاجتماعية والروحية إلى الحد الذى يمكنه له قدراته واستعداداته.

- ❖ إعانة الطالب على الشعور بالمواطنة الصالحة ليخرج إلى الحياة مزوداً بقدر مناسب من الثقافة والخبرة والمهارة تمكنه من التكيف مع المجتمع.
- ❖ مساعدة الطالب على إعداده للحياة العملية المهنية المقلبة في الميادين التي تلائم ظروفه، وتؤكد احترام العمل اليدوي ومحنته وكيفية شغل أوقات الفراغ بما يفيد.

❖ التعرف على كيفية استخدام الأجهزة السمعية والعملية والعلمية البسيطة.

❖ تخريج شخص بمستوي عامل متوسط المهارة.

مدارس التربية الفكرية (التخلف العقلي):

أوضحت المادة (٥) من دات القرار المذكور مدارس التربية الفكرية على

النحو التالي:

أ- المرحلة الأولى: تربية فكرية:

مدة الدراسة بها ثمانى سنوات تقسم على أساس أن السنة الأولى والثانية للتهيئة، والست سنوات التالية تقسم إلى مستويين، كل مستوي مدته ثلاث سنوات. وتسير الدراسة بهذه المدارس على النظام الداخلي والخارجي. ويقوم المتخصصون بالتربية الخاصة بالوزارة بوضع المناهج المعدلة لهذه المرحلة بحيث تتناسب وقدرات واستعدادات الطلاب العقلية من ناحية، وتتسم بالمرونة في التطبيق من ناحية أخرى.

ب- مرحلة الإعداد المهني للتربية الفكرية:

مدة الدراسة بهذه المرحلة ثلاث سنوات، وتقوم المناهج على أساس مهني مع قدر يسير من المعارف القائية بما يناسب القدرات العقلية، ويمنح المتخرج مصدحه تعبد حضوره عدد سنوات الدراسة والمحال المهني الذي تدرج عليه.

أهداف مدارس التربية الفكرية:

اهتمت التشريعات بتحديد أهداف مدارس التربية الفكرية بسلمنة عمان. حيث

نصت على أن مدارس التربية الفكرية تهدف إلى تحقيق الأعراف التالية:

❖ مساعدة طفل التربية الفكرية على النمو نمواً متكاملًا في جميع النواحي الجسمية والعقلية والوجدانية والاجتماعية إلى أقصى حد تمكنه له قدراته واستعداداته..

❖ معاملة الطلاب على أنهم قابلون للتعلم وليسوا عالة على غيرهم.

❖ ترويض الطلاب بالقدر اللازم من المعرفة والخبرات الأساسية بما يناسبهم وليتمكنوا من كسب عيشتهم.

❖ مساعدتهم على تحمل مسئوليات المنزل والمجتمع واحترامها

❖ التأهيل المهني لتكديس مهارة حرفية مناسبة للعمل.

❖ استغلال أوقات الفراغ بطريقة سليمة.

مدارس المكفوفين وفصول ضعاف البصر:

أوضحت المادة (د) من القرار الوزاري رقم ٤٢/٨١. مدارس المكفوفين

ضعاف البصر على النحو التالي:

مدارس المكفوفين:

تسير الدراسة بالمدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية للمكفوفين وفق خطة

الدراسة العادية المعمول بها في مدارس التعليم العام مع مراعاة الآتي:

❖ يضاف لمادة التربية الرياضية من الحركة واستخدام العصا

❖ تخصص حصص التدريس على الكتابة بطريقتي برايل وبلر في اللغة العربية

والحساب واللغة الإنجليزية ابتداء من المرحلة الابتدائية.

❖ ندخل مادة الآلة الكاتبة البارزة للمكفوفين ابتداء من المرحلة الإعدادية

ويستمر حتى المرحلة الثانوية.

❖ يقتصر في تدريس مادة الهندسة على الهندسة العملية فقط.
❖ تشتمل الأنشطة المهنية والعملية على مواد تتناسب المكفوفين وتحدد على هذا الأساس.

❖ يقتصر في المرحلة الثانوية على القسم الأدبي فقط.
❖ تشمل الدراسة بالمرحلة الإعدادية المهنية للمكفوفين المجالات المهنية الآتية:
الخيزران، أدوات النظافة، التعبئة والتغليف، الكليم والسجاد، التحليل... إلخ
(على أن يختار الطالب مجالاً مهنيًا واحداً منها).

ويمنح الطالب شهادة نعيد إتمام الدراسة الإعدادية المهنية للمكفوفين وتعتبر هذه المرحلة نهائية.

فصول ضعاف البصر:

تسير الدراسة بفصول ضعاف البصر في جميع المراحل وفق خطة الدراسة العادية المعمول بها في مدارس التعليم العام.

أهداف مدارس المكفوفين:

اشتمت التشريعات بتحديد أهداف مدارس المكفوفين بسلطنة عمان حيث وضحت أن الهدف من مدارس المكفوفين هو تحقيق الأغراض التالية:
❖ إيجاد فرصة للطلاب المكفوفين بسلطنة عمان للالتحاق بمراحل التعليم المختلفة، وتوفير الاستعدادات والامكانيات والأجهزة اللازمة لتسهيل متابعتهم للدراسة.

❖ تخفيف وقع وأثر الإعاقة على الطلاب وإشعارهم بأن فرص الحياة متاحة أمامهم بل ويمكنهم التعويض وفق قدراتهم على العاديين.
❖ إضفاء الذاتية وبث الثقة في النفس لأداء كافة الأعمال دون حرج.

❖ مساعدة الطلاب المكفوفين على النمو نمواً متكاملًا من جميع النواحي الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية.

❖ مساعدة الطالب الكفيف على الاندماج في الحياة العادية

❖ معرفة كيفية استخدام الأجهزة التعويضية والاستفادة منها.

❖ إيجاد كتب ومراجع بالخط البارز لتكون مصدراً للعلم والمعرفة للمكفوفين.

قواعد قبول الطلاب وقيدهم بمدارس التربية الخاصة بعمان:

اهتمت التشريعات بشروط وقواعد قبول وقيد الطلاب المعوقين في مدارس التربية الخاصة، والملاحظ أن هناك قواعد عامة للقبول تنطبق على كل مدارس التربية الخاصة بأنواعها، وهناك قواعد قبول خاصة بكل نوعية من أنواع المدارس وفيما يلي توضيح ذلك.

فقد حددت المادة (٨) قواعد عامة للقبول تتمثل في الآتي:

❖ تحرى الدراسات التشخيصية الكاملة والفحوص المتخصصة للطلاب من النواحي الطبية، والنفسية والاجتماعية والتعليمية لمعرفة الأخطاء والإحصائيين والمعلمين، وتقدم تقارير وافية بتناج هذه الفحوص عن كل حالة، ويوجه الطلاب على أساس هذه الدراسات إلى مدارس وفصول التربية الخاصة التي تلائم حالاتهم سواء في الداخل أو في الخارج، ويتم ذلك قبل بدء الدراسة بوقت كاف.

❖ يكون البت في قبول الطلاب بمدارس وفصول التربية الخاصة لمعرفة لجنة فنية تضم مسئول التربية الخاصة، والطبيب، والإحصائي الاجتماعي والإحصائي النفسي ومدير المدرسة، وعضو من هيئة التدريس، ويعتمد قرارات هذه اللجنة من دائرة التعليم العام.

❖ الجهة الرسمية المسئولة عن فحص الطلاب طبياً ونفسياً هي وزارة الصحة عن طريق الصحة المدرسية والمستشفيات الرسمية

❖ يمكن في أى وقت خلال العام الدراسى إعادة النظر في تشخيص الحالات مدارس وفصول التربية الخاصة بمعرفة اللجنة الفنية المشار إليها بناء على تقارير هيئة التدريس أو الأخصائيين في ضوء ما يلاحظ على الحالة وما يطرأ عليها من تغيير. وللجنة أن توصى بإعادة الطالب للمدرسة العادية أو تحويله إلى نوع آخر من التربية الخاصة وفقاً لما تبين لها من التشخيص الجديد للحالة.

❖ يعاد إجراء جميع الفحوصات والاختبارات السابقة على الطلاب في أول كل عام دراسى لمتابعة حالات الإعاقه.

❖ يقفل باب القبول في مدارس التربية الخاصة بعد شهرين من بدء السنة الدراسية ويستثنى من ذلك الطلاب الذين نضطرهم الظروف للتحويل من المدارس العادية إلى مدارس التربية الخاصة نظراً لتعرضهم للإصابة بالإعاقه.

❖ تقوم مدارس التربية الخاصة بموافاة حبات الاحتصاص حسب الأصول الرسمية ككشف بأسماء الطلاب المقبلين والمقبولين بعد قفل باب القبول والقبول مباشرة، كما تقوم بموافاتها بأى تغييرات مستحده، وتقوم هذه الجهات المختصة بإرسال نسخ من هذه الكشوف إلى دائرة الامتحانات.

❖ تعتمد مدارس التربية الخاصة لأغراض القبول في نوعياتها وصفوفها المختلفة على شهادة الميلاد الرسمية أو على شهادة تقدير السن الصادرة من الهيئات المختصة التى تحددها الوزارة

❖ يجوز الجمع بين الطلاب والطالبات في الفصل الواحد وفي حدود الكفاية المحددة لكل فصل في كل نوعية إعاقه مع مراعاة عامل السن الذى تحدده اللائحة.

❖ لا يقبل مدارس التربية الخاصة الأطفال الذين لديهم أكثر من إعاقة واحدة بحيث لا يمكنهم ذلك من الاستفادة من البرامج التعليمية لأي نوع من هذه المدارس.

❖ يوضح الطالب الجديد تحت الملاحظة لمدة ١٥ يوماً، ويكتب بعدها تقرير يوضح مدى صلاحيته للدراسة، ويشترك في هذا التقرير معلم الفصل والإخصائيين ومدير المدرسة، وذلك إذا لزم الأمر أو كانت حالة الطالب تستدعي هذا الإجراء.

❖ يجوز قبول طلاب من جنسيات أخرى باستثناء من وكيل الوزارة لشئون التربية والتعليم إذا توفرت أماكن لهم.

وبعد أن حددت التشريعات القواعد العامة لقبول الطلاب مدارس التربية الخاصة تناولت نظام القبول بكل نوعية منها على حدة، وذلك على النحو التالي:

مدارس الصم وفصول ضعاف السمع:

وضحت التشريعات نظام القبول للطلاب الصم وضعاف السمع في كل من المرحلة الابتدائية للصم، المرحلة الابتدائية لضعاف السمع، المرحلة الإعدادية المهينة للصم وضعاف السمع، وذلك على النحو التالي:

أ- المرحلة الابتدائية للصم.

يقبل بها الأطفال الذين ليس لديهم إعاقات أخرى، بالصف الأول من سن ٥-٧ سنوات في بداية العام الدراسي، ويجوز التحايز عن الحد الأعلى لسن القبول بزيادة سنتين عن السن المقررة في حالة وجود أماكن حالية، وبموافقة الجهات المختصة بالوزارة.

كما يجوز قبول تلاميذ المدارس العامة بالصعوف المناسبة لأعمارهم ومستواهم التحصيلي إذا انطبقت شروط العحوص المختلفة المقررة لهذه المدارس بعد إجراء اختبار تحديد المستوي من لجنة مشكلة من المدرسة.

وتقبل بهذه المدارس الحالات الآتية:

❖ حالات الصم بأنواعه المختلفة وتشمل الأطفال الذين تتراوح عتته سمعهم

بين ٧٠-١٢٠ ديسبل في أقوى الأذنين بعد العلاج.

❖ حالات ضعف السمع الشديد، وتشمل الأطفال الذين تتراوح عتته سمعهم بين

٥٠-٧٠- ديسبل في أقوى الأذنين بعد العلاج، والذكاء عادي وليست لديهم

حصيلة لغوية مناسبة لفصول ضعاف السمع، وتتم جميع الفحوصات

الطبية والسعوية النفسية على جميع المتقدمين. ولا يقبل بهذه المدارس

الأطفال الذين تقل نسبة ذكائهم عن ٧٥.

ب- المرحلة الابتدائية لضعاف السمع:

يقبل الطلاب ضعاف السمع المحولون من المدارس الابتدائية الذين

لا يتمكنون من متابعة الدراسة مع زملائهم في التعليم العادي، كما أنه لا تنطبق

عليهم حالات الصم. وفي هذه الحالة يلتحق هؤلاء الطلاب بالصفوف المناسبة

لأعمارهم ومستوياتهم التحصيلية بعد إجراء اختبار مسنوي تعرفه لجنة من

المدرسة المتقدم إليها الطالب. كما يقبل طلاب من غير المقيدين بمدارس المرحلة

الابتدائية متى كانوا مستوفين لشروط السن المقررة.

وتقبل بهذه المدارس الحالات الآتية:

❖ الطلاب ضعاف السمع الذين تتراوح عتته سمعهم بين ٢٥-٤٠ ديسبل

ويتمتعون بذكاء عادي، وليست لديهم حصيلة لغوية تمكنهم من متابعة

الدراسة في المدارس العادية.

❖ الطلاب ضعاف السمع الذين تتراوح عتته سمعهم بين ٥٠-٧٠ ديسبل

وحصيلتهم اللغوية مناسبة لبدء الفصول ويتمتعون بذكاء فوق المتوسط.

ج- المرحلة الإعدادية المهنية للعمم وضعاف السمع:
يقبل بها من احتراز بنجاح امتحان الصف الثامن أو ما يعادله، وتنطبق
عليه الشروط المقررة لكل نوع.

مدارس التربية الفكرية:

نظمت التشريعات قواعد وشروط القبول للطلاب بمدارس التربية الفكرية
حيث وضحت المادة (١٠) ذلك على النحو التالي:

أ- المرحلة الأولى: تربية فكرية:

يقبل بها الطلاب المتخلفون عقلياً من المحولين إلينا من المدارس العادية
أو من غير المتتحققين بمدارس من سن ٦-١٠ سنوات متى توافرت فيهم شروط
القبول، ولا يحوز بقاء الطالب بهذه المدارس بعد بلوغ سن ٢٠ سنة، ويراعى عند
الالتحاق توافر الشروط الطبيكة والنفسيكة التاليك:

❖ تتراوح نسبة الذكاء للمقبولين بين ٥٠-٧٠ معامل ذكاء.

❖ ألا تكون لدى المقبولين عاهات بدنية أو عقلية أخرى تحول دون الاستعادة
من البرامج التعليمية الخاصة بهؤلاء الأطفال.

❖ يوضع جميع الطلاب المقبولين تحت الملاحظة لمدة لا نقل عن أسنوع للتحقق
من شروط الاستقرار النفسي، وبعد تقرير عن حالة كل طالب أثناء الملاحظة
يرفق بأوراق التحويل إلى العيادة النفسية.

❖ لا يتم القبول إلا بعد إجراء الاحتبارات النفسية والفحوص الطبية التي
نقوم بها الجهات المختصة.

ب- مرحلة الإعداد المهني للتربية الفكرية:

يقبل بهذه المرحلة الطلاب الذين أكتموا المرحلة الأولى للتربية الفكرية
وتنطبق عليهم شروط القبول المقررة لهذا النوع.

مدارس المكفوفين وفصول ضعاف البصر:

وضحت التشريعات قواعد وشروط القبول للطلّاب بمدارس المكفوفين وفصول ضعاف البصر. حيث وضحت المادة (١١) من القرار الوزاري ذلك على النحو التالي:

أ - المرحلة الابتدائية للمكفوفين:

يقبل بالصف الأول بهذه المدارس الأطفال المكفوفين الذين تبلغ سنهم في أول العام الدراسي ٦ سنوات ولا يتجاوز ٨ سنوات، ويجوز قبول بعض الطّلاب في حدود سنتين بالزيادة على الحد الأعلى وذلك بعد موافقة مدير عام التعليم، ويشترط أن يحرى الكشف الطبّي على المتقدمين للقبول بمدارس المكفوفين وأنكالات التي تقبل بهذه المرحلة هم:

- ❖ حالات فقد النظر الكلي.

- ❖ الأطفال الذين تقل حدة إصّارهم عن ٦٠/٦ بالعينين معاً أو بالعين الأقوى بعد العلاج والتصحيح بالنظارة الطبية.
- ❖ الطّلاب الذين يعتقدون النصر كلية وهم بالمدارس العادية على أن تنظم لهم دراسة خاصة في تعليم طريقتي برايل وتيلر.
- ❖ لا يقبل بهذه المدارس من لديه إعاقات أخرى سواء أكانت حسية أو جسمية أو عقلية.

ب- المرحلة الإعدادية للمكفوفين:

يقبل بها الناجحون من الصف السادس من المرحلة الابتدائية للمكفوفين كما يجوز قبول طّلاب محولين من المدارس الإعدادية العادية أو فصول ضعاف النظر إذا فقدوا بصرهم أو قلت حدة الإصّار لديهم عن ٦٠/٦ بالعينين معاً أو بالعين الأقوى بعد التصحيح بالنظارة على أن تنظم لهم دراسة في تعليم طريقتي برايل وتيلر.

ج- المرحلة الثانوية للمكفوفين:

يقبل بها الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية للمكفوفين، ويستقبلون طلاب محولين من المدارس العادية من الدين يصابون بكف النصاراء الدراسة العادية، أو تقل حدة الإبصار عن ٦٠/٦ بالعينين معاً أو بالعين الأقوى بعد العلاج والتصحيح بالنظارة على أن ننظم لهم دراسة في تعليم طريقتي برايل وسطر د- فصول المحافظة على البصر بمدارس المكفوفين:

يقبل الطلاب ضعاف البصر الذين يتت من الكشف الطبي الذي يقدم ت أحصائياً العيون بالصحة المدرسية أن حدة الإبصار لديهم لا تزيد عن ٦٠/٦ ولا يقل عن ٦٠/٦ بالعينين معاً أو بالعين الأقوى بعد العلاج والتصحيح بالنظارة الطبية، ويحوز قبول طلاب نريد حدة إبصارهم على ٢٤/٦ طبقاً لما يقرره أحصائياً العيون إذا رأى ضرورة هذا الإجراء للمحافظة على البصر.

هـ- المرحلة الإعدادية المهنية للمكفوفين:

وهذه المرحلة يقبل بها الناجحون من الصف السادس من المرحلة الابتدائية للمكفوفين أو الصف السادس بالمدارس العادية الذين يصابون بكف النصاراء يرغبون في الانخراط المهني والدين لا تناسبهم الدراسة الأكاديمية العادية

ابتعاث الطلاب المعاقين إلى خارج سلطنة عمان:

اهتمت التشريعات بابتعاث الطلاب المعاقين إلى الخارج، فقد نصت المادة (١٤) من اللائحة التنظيمية لمدارس التربية الخاصة على بحوز إيفاد الطلاب المعاقين إلى خارج السلطنة بعد اتناع الإجراءات التالية:

- أ - يتم تحديد نوعية الإعاقة ودرجتها مع إجراء الفحوص النفسية والنحوص الطبية الشاملة عن طريق الإحصائيين.
- ب- على ولي الأمر استكمال الأوراق الرسمية للطالب ثم بحري له بحث احتمالي للتعرف على الظروف الاجتماعية والأسرية وباريح الإعاقة وأسبابها.

- ج- يحدد لكل طالب الدولة التي يبتعث إليها وفق نوعية الإعاقفة.
د- ترسل نسخة من كافة التقارير التي تخص الطالب إلى الجهة المبتعث إليها.
هـ- يتم اتخاذ إجراءات تسفير الطلاب بمعرفة قسم التربية الخاصة.

تقويم طلاب مدارس التربية الخاصة:

اهتمت التشريعات بسلطنة عمان بنظام تقويم طلاب مدارس التربية الخاصة، فقد وضحت المادة (١٦) تنظيم امتحانات مدارس التربية الخاصة حيث نصت على: تنظم امتحانات النقل وتجري بمعرفة مدارس وفصول التربية الخاصة أما ما يخص امتحانات الشهادة العامة فتجرى هذه الامتحانات بمعرفة لجنة مشتركة بين التربية الخاصة ودائرة الامتحانات.

ويجب عند وضع أسئلة المواد المختلفة إشراك عضو على الأقل من التربية الخاصة في كل مادة مراعاة للضوابط الفنية ولناسنة الأسئلة لنوعية الإعاقفة سواء من ناحية القدرة اللغوية أو إدراك المعاني أو طريقة الكتابة أو الزمن المحدد للإحابة.

كما تشترك لجنة من التربية الخاصة ودائرة الامتحانات في وضع جدول امتحانات الشهادات لمراحل التربية الخاصة وفي كل أعمال اللجان والتصحيح وتقدير الدرجات والمراجعة سواء في حالة الكتابة بالخط العادي أو بالخط البارز.

وتتمتع في امتحانات الدور الثاني نفس القواعد والأنظمة المتبعة في الدور الأول في المواد الثقافية النظرية، ولا تعقد امتحانات عملية أو مهنية للدور الثاني.

كيفية حساب النهايات الكبرى والصغرى لدرجات المواد الدراسية:

اهتمت التشريعات بعملية حساب النهايات الكبرى والصغرى لدرجات المقررات الدراسية للطلاب المعوقين لكل فئة من فئات المعاقين على حدة، ويوضح ذلك المادة (١٧) وذلك على النحو التالي:

أ - مدارس العم وفصول ضعاف السمع بالمرحلة الابتدائية.

١- لا تضاف التربية الرياضية للمجموع وليس لها نهاية صغرى بالنسبة لجميع الصفوف.

٢- لا تجرى امتحانات معناها التقليدي للصفين الأول والثاني. ويتم التقويم معرفة مدرس الصف.

٣- تحسب أعمال السنة ابتداء من الصف السادس، أما الصفوف الثالث والرابع والخامس فيجرى التقويم فيها معرفة معلم الصف.

٤- تحسب النهاية الكبرى على أساس نسبة ٦٠٪ امتحان نهائي، ٤٠٪ أعمال سنة.

٥- النهايات الكبرى للامتحان النهائي ٣٠ والصغرى ٩ عدا التربية الفنية فتكون الكبرى ١٢ والصغرى ٣.

٦- لا تضاف الأنشطة العملية من الصف السادس وحتى الصف الثامن ولا التربية الأسرية للطالبات، ولا التربية الزراعية للسنين إلى درجات الطالب.

ب- مدارس العم وفصول ضعاف السمع للمرحلة الإعدادية المهنية:

١- يتبع نظام أعمال السنة في الصفين الأول والثاني في جميع المواد.

٢- يتبع نظام أعمال السنة في كل الصفوف لمواد المجالات المهنية بما فيها الصف الثالث.

٣- يتم الامتحان العملى في مواد المجالات المهنية لجميع الصفوف قبل موعد الامتحانات النظرية

٤- لا تدخل التربية الرياضية في حساب الامتحان والمجموع وليس لها نهاية صغرى.

٥- تحسب النتيجة النهائية في المواد النظرية على أساس ٦٠٪ نهائي، ٤٠٪ أعمال سنة.

٦- النهائية الكبرى للامتحان في مواد المجالات المهنية ٥٠ والصغرى ٢٠

وفي أعمال السنة الكبرى ٥٠ والصغرى ٢٠.

٧- لا يسمح بدخول الامتحان النهائى إلا إذا حصل الطالب على النهائية

الصغرى في أعمال السنة في مواد المجالات المهنية كأقل تقدير.

ج- مدارس التربية الفكرية (تخلف عقلى):

يتم تقييم طلاب مدارس التربية الفكرية عن طريق مدرس الفصل. ولا توجد

نهايات كبرى أو صغرى وإنما تقديرات (ممتاز، جيد، متوسط، ضعيف)، وبمنح

الطالب في نهاية المرحلة الإعدادية المهنية مصدقة تفيد حضوره عدد سنوات

الدراسة والمجال المهني الذي تدرّب عليه.

د- مدارس المكفوفين وفصول ضعاف البصر:

١- يتبع بالنسبة لمدارس المكفوفين وفصول ضعاف البصر ما يتنع في التعليم

العادي.

٢- لا توجد نهاية صغرى للتدريب على طريقتى برايل وتيلر والآلة الكاتبة

الصارفة.

٣- يتبع نظام أعمال السنة في جميع المواد للصفين الأول والثاني.

٤- يتبع نظام أعمال السنة لمواد المجالات المهنية في جميع الصفوف فيما فيها

الصف الثالث.

٥- يتم الامتحان العملى في مواد المجالات المهنية لجميع الصفوف قبل موعد

الامتحانات النظرية.

٦- لا تدخل التربية الرياضية والتربية الموسيقية والآلة الكاتبة في الامتحانات

أو في المجموع وليس لها نهاية صغرى.

٧- يتنع ما جاء من قواعد للإعداد المهني للصف في الامتحان النهائى وأعمال

السنة وفي النهايات الكبرى والصغرى للامتحان النهائى وأعمال السنة.

الإشراف التربوي والمتابعة بمدارس التربية الخاصة:

اهتمت التشريعات بسلطنة عمان بالإشراف والتوجيه الفني والمتابعة

مدارس التربية الخاصة، حيث وضحت المادة (١٨) ذلك فيما يلي:

نتولى وزارة التربية والتعليم عمليات المتابعة والإشراف والتوجيه الفني

والتقويم في مجالات تربية وتعليم المعوقين بمختلف فئاتهم في المراحل التعليمية

المختلفة على النحو التالي:

❖ تقوم التربية الخاصة بالتنسيق مع الجهات المعنية بتوجيه وتقويم هيئات

التدريس في المواد الثقافية والعملية بجميع المدارس والصفوف.

❖ تقوم التربية الخاصة بترشيع المدراء لبدء المدارس من التربويين المتخصصين

في المجال أو ممن هم أصحاب الخبرة وعلى مستوى الكفاية أو ممن حصلوا

على دورات في مجال الإعاقة ويصدر بالتعيين قرار من الجهة الإدارية المختصة.

❖ بشكل حثار بالدرسة من مدير المدرسة ومساعدتها وسكرتيرها والهيئة

التدريسية والإحصائيين والمدرسين المهنيين ومساعدى المدرسين المهنيين

والمترهين والمستخدمين وفقاً لنوعية كل إعاقه وكل مرحلة

❖ يعين مدير متفرع لكل مدرسة من مدارس التربية الخاصة ويكون متخصصاً

في الإعاقة.

❖ يعين لكل مدرسة من مدارس التربية الخاصة مساعد مدير متخصص

في الإعاقة.

❖ يعين لكل مدرسة من مدارس التربية الخاصة سكرتير.

❖ يعين لكل مدرسة حارسان.

❖ يخصص لكل مدرسة عدد من العمال تعادل عامل واحد لكل أربعة فصول.

❖ يعين عدد من المربيات تعادل مربية لكل ٢٠ طالباً من الصغار أقل من ١٢

سنة.

❖ تشكل الهيئة التدريسية في مدارس وفصول التربية الخاصة في ضوء الأسس التالية:

- يسير النظام على أساس معلم الفصل في المراحل الابتدائية
- يسير النظام على أساس معلم الفصل في مرحلة الإعداد المهني للتربية الفكرية.
- يسير النظام على أساس مدرس واحد في المرحلة الإعدادية المهنية للصم وذلك بالنسبة للمواد النظرية الأكاديمية.
- يسير النظام على أساس معلم المادة في مدارس المكفوفين ابتداء من الصف الخامس الابتدائي وانتهاء بالمرحلة الثانوية، أما المرحلة المهنية للمكفوفين فيسير النظام على أساس معلم الفصل وذلك بالنسبة للمواد النظرية الأكاديمية.
- يكون نصاب معلم الفصل في التربية الخاصة (٢١) حصة، ونصاب مدرس المادة ومدرس المواد العملية (١٨) حصة كحد أقصى.

مهام ومسئوليات معلم التربية الخاصة:

اهتمت التشريعات بسلطنة عمان بعلم التربية الخاصة، وقد وضحت المادة (١٩) من القرار المهام والمسئوليات الملقاة على عاتق معلم التربية الخاصة على النحو التالي: المسئولية الرئيسية للمعلم هي تهيئة المواقف والنشاطات التعليمية الهادفة وسط الظروف الملائمة ليحصل الطلاب على التعليم المناسب في ضوء أهداف تعليم المعوقين، وتحدد هذه المسئوليات في الآتي:

- ❖ الاهتمام بنظافة الصف وجماله وبصحة الطلاب ونظافتهم.
- ❖ المحافظة على النظام في الصف ومساعدة الطلاب على الانضباط الذاتي.
- ❖ تسجيل الحضور والغياب اليومي.
- ❖ معالجة مشكلات الطلاب بصورة سليمة وفعالة.
- ❖ استخدام أساليب فعالة في التشويق تناسب حالة كل إعاقة
- ❖ التخطيط السنوي والتبني لعملية التعليم والتخطيط اليومي للدروس.

- ❖ تطبيق المناهج باستخدام أساليب وطرق فعالة.
- ❖ العمل على توفير الوسائل التعليمية التي يحتاجها لأغراض التعليم والتعلم.
- ❖ تقييم تحصيل الطلاب من المعارف والمجارات والقيم وذلك بالقيام بإجراء الامتحانات الشهرية والتحريرية اليومية أو الأسبوعية التي تقررها الوزارة
- ❖ تصحيح الأعمال الكتابية، أو أية أعمال أخرى.
- ❖ المساهمة في التخطيط للأنشطة المدرسية والإشراف عليها.
- ❖ القيام بالأعمال الإدارية التي يحددها مدير المدرسة، مثل:
 - أ - القيام بأعمال المناوبة اليومية.
 - ب- القيام بأعباء مربي الفصل.
- ❖ حضور اجتماعات اللجنة التدريسية.
- ❖ حضور الدورات التدريبية التي يعقدها الوزارة.
- ❖ التقيد بتعليمات الوزارة وأطمئنها والتعليمات التي يصدرها مدير المدرسة.
- ❖ يكون معلم الفصل هو مربي الفصل، وفي المراحل التي بها مدرس مادة يختار مدير المدرسة أحد المدرسين ليكون مربي الفصل.
- ❖ ويقوم مربي الفصل بالاهتمام التالي:
 - أ - إعداد جدول العلامات المدرسية والشهادات المدرسية.
 - ب - تعبئة بيانات بطاقات الطلاب التراكمية المحدثة. وإعداد السجلات والملفات الخاصة بأحوال الطلاب العلمية والاحتجاجية والسلوكية والصحة.
 - ج- معالجة مشكلات الطلاب.
 - د - معالجة مشكلات الحضور والغياب والتأخر والنظام.
 - هـ - دراسة مشكلات الإعاقة والنقص والاعتماد على حلها بالتعاون مع الإحصائيين.
 - و - تنظيم أنشطة الفصل والإشراف عليها

ز - الاجتماع بتوليء الأمور والتباحث معهم في شؤون أبنائهم التعليمية والصحية.

الإخصائيون:

اهتمت التشريعات بالإخصائيين بمدارس التربية الخاصة سواء الإخصائيين الاجتماعيين أو الإخصائيين النفسيين، كما وضحت المادة (٢٠) اختصاصات كل منهما وذلك على النحو التالي:

يعين إخصائي اجتماعي بكل مدرسة، كما يعين إخصائي نفسي لكل ثلاث مدارس تربية خاصة وذلك توفيراً للرعاية الاجتماعية والنفسية لمجالات التربية الخاصة، ويختص الإخصائي الاجتماعي بالآتي:

- ❖ الرعاية الاجتماعية وتوفير المقومات التي يؤهل المعوقين للتكيف مع مجتمعهم.
- ❖ تهيئة الجو الاجتماعي الذي يحقق لتلاميذ هذه المدارس السعادة والشعور بالأمن والأطمئنان في ظل علاقات إنسانية سليمة تمكن هؤلاء الأطفال من الإفادة الكاملة من مختلف الخدمات التربوية والاجتماعية والأنشطة المتنوعة.
- ❖ التعاون الوثيق بين أعضاء هيئة التدريس ومختلف الأخصائيين خاصة الإخصائي النفسي والأطباء وأولياء الأمور، إذ أن التوجيه التربوي والاجتماعي والنفسي والصحي للطفل المعوق يقوم على أساس من الدراسة الفردية الشاملة والتشخيص الكلي لحالة كل طالب من مختلف جوانبها للكشف عن المشكلات الاجتماعية التي توجه الطلاب في حياتهم داخل المدرسة وخارجها، واتخاذ الأسلوب المناسب للعلاج.
- ❖ الاشتراك في الإشراف على الأقسام الداخلية، حيث إن هذه الأقسام يقوم بدور الأسرة إلى جانب دورها في رعاية الطلاب باستمرار طوال الساعات المسائية لذا يلزم أن تكون الحياة الاجتماعية بها أقرب ما تكون للحياة الأسرية الطبيعية حتى لا يشعر الطفل بالحرمان من حنان الأسرة ورعايتها.

❖ الاحتفاظ ببطاقات الطلاب الاجتماعية والتي تحوي كافة البيانات عنه وعن أسرته والظروف المحيطة به.

❖ الاشتراك في وضع خطة مناسبة للنشاط التربوي والاجتماعي والترويحي تشمل ألواناً متنوعة من النشاط الذي يمكن أن يشارك فيه الأطفال المعوقين وفقاً لحاجاتهم وميولهم، ويحدث فيه فرصة لإشباع هواياتهم، واكتساب الخبرات والتحارب المفيدة والتدريب على المواقف المختلفة التي يتعاونون فيها معاً أو يتعاملون فيها مع الآخرين.

❖ يقوم بتنظيم عمل الأسرة والأندية والجماعات المدرسية لتنمية روح الجماعة بين الطلاب وتدريبهم على إدارة شئون أنفسهم ولبمارسوا كثير من الأنشطة المتنوعة التي يكسبهم الانحاشات الاحتشاعة السليمة والعادات والمهارات التي تساعدهم على التكيف الشخصي والاجتماعي

❖ ينظم الرحلات والزيارات والجولات مع المدرسين والمتفرجين كي يتعرف التلاميذ على السنة وما بها من مؤسسات وخدمات، كما يشترك في تنظيم المعسكرات الصيفية للتلاميذ.

❖ تشجيع الآباء والأمهات على الاتصال بالمدرسة وحضور اجتماعات مجالس الآباء والمعلمين لمناقشة مشاكل الأبناء والتعرف على الطريقة المنلى لحلها.

الاخصائي النفسي:

كما اهتمت دات المادة السابقة (٢٠) بتحديد مهام واحتصاصات

الاخصائي النفسي وذلك على النحو التالي:

❖ تحليل المعوق من سلبياته، ورفع مستوي إدراكه الذاتي عن طريق التوجيه الفردي، وبطراً لأن المعوق يتعرض لكثير من السلبيات التي تسد قنوات استجابانه فتظهر في مظاهر شتى مثل الاكتئاب والانطواء والخجل والهروب، ومركب النقص، والمداغة في التعويض التي توصل الطالب المعوق

إلى حالة عدم الاتزان، لذا كانت الخدمة النفسية إحدى الخدمات الرئيسية في مدارس التربية الخاصة.

❖ التوجيه والإرشاد النفسي الجماعي والفردى.

❖ عمل البحوث النفسية والاختبارات التى يسترشد بها المتخصصون واستيفاء بياناتها وتحديد نسب الذكاء بشرط أن يكون قد نال تدريباً كافياً على هذه الأعمال وكتابة التقارير النفسية عن كل حالة ومتابعتها للتخلص من أنواع السلوك غير المرغوب فيه حتى تزداد الثقة بالنفس ويرتفع الإدراك الذاتى الذى ييسر مواجهة المواقف الجديدة.

❖ مساعدة الطلاب في المراحل الأعلى على اختيار مهنة مناسبة تتفق مع استعداداته ومكاناته وقدراته، ثم التكيف مع هذا النوع من التأهيل في المجال المهني لكسب عيشة في حياته مستقبلاً.

❖ التعاون مع الصحة المدرسية والمستشفيات المتخصصة والمتخصصين في مجال الإعاقه، كذلك التعاون مع المدرسة لمحت الحالات التى تطرأ عليها التحسن ويمكن عودتها للتعليم العادى.

❖ الاشتراك في مناعة الحالات مع هيئة التدريس وعمل الإحصائيات الدورية التى تعطى صورة صادقة لكل حالة.

❖ الاشتراك في مجلس إدارة المدرسة، وتجميع الحالات وعمل مقارنة بين انتشارها في منطقة ما، فقد توجد ظاهرة محلية في سن معين تستدعى البحث والدراسة

مجالس إدارة مدارس التربية الخاصة:

اهتمت التشريعات بمجالس إدارة مدارس التربية الخاصة بسلسلة عمان حيث وضحت المادة (٢١) من القرار الوزارى المذكور سابقاً اختصاصات هذه المجالس وكيفية تشكيلها. وشكبل اللجان المختلفة وذلك على النحو التالى:

اختصاصات مجلس إدارة المدرسة:

- هناك العديد من الاختصاصات لمجالس إدارة مدارس التربية الخاصة والتي حددتها التشريعات في الآتي:
- ❖ التخطيط الشامل والمتكامل للعملية التعليمية ومناهج الأنشطة، واستخدام الأجهزة التعويضية.
 - ❖ إتاحة الفرصة أمام المعلمين للتباحث في الأمور الخاصة بالمجتمع المدرسي.
 - ❖ دراسة طرق التدريس والأساليب المستخدمة في مجال الإعاقة في المادة والوسائل المناسبة.
 - ❖ متابعة سلوك الطلاب داخل المدرسة وخارجها لاختبار أبحج السبل في مساعدتهم على الاتزان العاطفي والانضباط الذاتي، والتعلب على مشاكل الإعاقة.
 - ❖ دراسة العوامل والطواهر المعطلة لسير الدراسة واصحابها مثل:
 - * التعب المستمر.
 - * التعرض في الدراسة أو في التدريس.
 - * الإهمال والاستتبار.
 - * الجنوح واللامبالاة.
 - * العدوانية.
 - * الانحرافات.
 - ❖ دراسة حالة الطلاب الذين لا يستفيدون من وجودهم بالمدرسة أو يكون وجودهم خطر على أنفسهم أو غيرهم
 - ❖ دراسة التعيينات والتعليمات الصادرة عن الوزارة أو دائرة التعليم، والعمل على تنفيذها.

❖ توزيع أعمال المناوبة والتخطيط والتنفيذ لأعمال الريادة والاهتمام باستبفاء بطاقات متابعة حالة الطلاب.

تشكيل مجلس إدارة مدارس التربية الخاصة:

يشكل في كل مدرسة من مدارس التربية الخاصة مجلس إدارة برئاسة مدير المدرسة، وعضوية كل من:

❖ ممثل التربية الخاصة.

❖ عضواً من هيئة التدريس يرشحه مدير المدرسة.

❖ الاخصائي الاجتماعي والاختصاصي النفسي.

❖ طبيب الصحة المدرسية.

❖ أحد المواطنين العاملين في الخدمة العامة يرشحه مدير المدرسة.

❖ ويصدر بتشكيل المجلس قرار من الجهة الإدارية المختصة.

اجتماعات مجلس إدارة مدارس التربية الخاصة:

حددت التشريعات القواعد والإجراءات التي تتبع في اجتماعات مجلس

إدارة مدارس التربية الخاصة على النحو التالي:

❖ يحتمع مجلس إدارة المدرسة بمعدل كل شهر مرة على الأقل خلال العام الدراسي برئاسة مدير المدرسة.

❖ يعتبر الاجتماع قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء، أو تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس.

❖ يقوم المجلس باستدعاء مربي الصفوف لحضور جلسات التباحث الخاصة بحسن سير العملية التعليمية.

❖ يقوم مدير المدرسة باعتماد قرارات المجلس، مع رفع صور من محضر الاجتماع لئلا تارة التعليم العام.

تشكيل لجان مجلس إدارة مدارس التربية الخاصة:

يشكل مجلس إدارة المدرسة من اللجان التالية:

أ - اللجنة الثقافية. وهذه اللجنة تختص بما يلي:

- ❖ تتع المستوي التحصيلي للطلاب والعمل على النهوض به، وتلافي ما يعوقه.
- ❖ العمل على رفع مستوي كفاءة الطلاب المعوقين ومهاراتهم.
- ❖ تنظيم برامج للتوعية التربوية للآباء لتحقيق التوازن بين سلوكيات المنزل والمدرسة.
- ❖ إبداء الرأي حول المناهج والكتب الدراسية بتقديم ملاحظاتها عليها ومقترحات بشأنها.
- ❖ الاهتمام بالتربية الدينية والقيم الخلقية للطلاب.

❖ مناقشة حملة المدرسة وبرامجها في تنمية المجتمع وحل مشكلات المعوقين.

ب - اللجنة الاجتماعية. وتختص هذه اللجنة بما يلي:

- ❖ تنظيم برامج لتوثيق الصلات بين الآباء والمعلمين بما يحقق تعاونهم في تربية الأبناء.
- ❖ المعاونة في تنفيذ برامج الاحتفال بالمناسبات القومية والدينية والعالمية.
- ❖ تدارس مشكلات الطلاب ومساعدة المحتاحين منهم.
- ❖ المعاونة في تنفيذ مشروعات الخدمة العامة داخل المدرسة.
- ❖ العمل على استكمال الرعاية الصحية للطلاب أفراداً وجماعات وسلامتهم.
- ❖ إعداد البيانات والإحصائيات عن الأبطال المعوقين على مستوي المنطقة ودراسة مشكلاتهم في البيئة المحلية.

ج - لجنة النشاط المدرسي. وتختص هذه اللجنة بما يلي:

- ❖ بحث خطط النشاط المدرسي، وتنميش نشاطها والعمل على الإكثار من ألوان النشاط وتنويعها، ومعاونة الجماعات على تحقيق أغراضها.

❖ وضع خطط وبرامج لاستثمار وقت فراغ الطلاب ولاسيما في العطلات الرسمية.

النشاط المدرسي بمدارس التربية الخاصة:

ولما كان النشاط المدرسي يقوم بدور أساسي وفعال في إعانة المدرسة على تربية التلاميذ تربية متكاملة. فمن خلاله تتعمق مفاهيم التربية، ويكتسب التلاميذ عادات واتجاهات مستحبة. كما يتعلم الكثير من المهارات العقلية والعملية التي لا تتيحها له العملية التعليمية بالقدر الكافي. لذلك نصت المادة (٢٢) من القرار الوزاري المذكور على: أنه على إدارة المدرسة العناية والاهتمام بما يلي:

❖ ربط الأنشطة بالعملية التعليمية واعتبارها جزءاً من المنهج الدراسي.

❖ العمل على الاهتمام بالأنشطة المناسبة لحالة كل إعاقة.

❖ خلق نوع من التكيف الاجتماعي بين الجماعات القائمة والمجتمع المحلي وذلك بإشراك أكبر عدد من الطلاب في الأنشطة المدرسية وتحميلهم المسؤولية في تنظيمه وتنفيذه على أن تقوم الإدارة بتقييم المدرس على هذا الأساس.

❖ يجب أن تهدف الأنشطة إلى تحقيق غايات معينة تتفق وغايات المرحلة التعليمية لتحقيق التكامل في التنمية. مع الالتزام بمنهج في العمل القائم على خطة وبرنامج زمني وفي هذا المجال تراعى:

« بيان بالأهداف التربوية. * المشروعات.

« وسائل التنفيذ. * التكاليف والموارد الميسرة.

« لجان العمل ومدى كفايتها. * الإشراف على مراحل التنفيذ.

« بتقييم النشاط لمعرفة درجة النجاح.

❖ ومن أجل أن تقوم المدرسة بدورها في تنمية الأنشطة المدرسية لا بد لها من تطوير المرافق الآتية:

* مجالس الآباء والأمهات ومجالس الإدارة

* المكتبات، المختبرات، الحدائق، الملاعب، الأندية.

* الرحلات والزيارات.

* المعارض والمهرجانات.

* المسابقات المختلفة.

* أساليب النطافة للفصول بالمدسة.

❖ ضرورة التوعية بأهداف النشاط المدرسى وانعكاساته على الطالب في مختلف محالات الحياة.

❖ هناك بعض المتغيرات الهامة التى تؤثر في تعلم الطلاب مثل بيئة الصف والمدسة وصحة الطلاب أنفسهم، لذلك يجب على إدارة المدرسة أن تراعى الآتى:

❖ الاهتمام بتطاعة الصفوف والبناء المدرسى والمساحات والاهتمام بتطاعة الطلاب وملابسهم وأغراضهم، وتحقيق مستوي مقبول من النطافة، وينبغي على هيئة التدريس التفتيش عليها بصورة مستمرة، وحث الطلاب على اتباع قواعد النطافة

❖ الاهتمام بتحمل صفوف المدرسة وغرفها ومساحاتها والعناية بتدريب موجهيها من الأشياء.

❖ الاهتمام بتوفير جو من التعاون والمحبة والصرافة والتفاهم والاحترام والتقدير بين الطلاب أنفسهم وبين معلمينهم سواء داخل الصفوف أو في ساحات المدرسة. لذلك من الضرورى أن تخفى من المدرسة مطاهر الإرهاف والتسلط والاحتقار، وأن يسود المدرسة جو من الود والتسامح والعلاقات الإنسانية، وفي سوء ذلك ينبغي على المدرسة مراقبة الطلاب في تصرفاتهم مع زملائهم ووضع قواعد لتحللهم علاقاتهم بزملائهم وبأفراد هيئة التدريس.

❖ الكشف بصورة مستمرة عن الطلاب المرصى أو الذين يعانون من الآلام وإحالتهم إلى العيادات الطبية بقصد معالجتهم

❖ تأمين الكشف الصحي العام لجميع طلاب المدرسة بصورة دورية أثناء العام الدراسي.

❖ إثارة الوعي الصحي والتغذوي عند الطلاب وأولياء أمورهم.

الأقسام والرعاية الداخلية:

اهتمت التشريعات بالأقسام والرعاية الداخلية، حيث نصت المادة (٢٤)

على: تنشأ أقسام داخلية لإقامة الطلاب في جميع المراحل المختلفة ولختلف الإعاقات متى سمحت الظروف بذلك، ويراعى توافر الإشراف والرعاية بالقسم الداخلي على النحو التالي:

❖ تصرف ملابس كاملة مرتين لجميع الطلاب بمدارس التربية الخاصة وفصلها وفقاً لقرارات تحددها الوزارة.

❖ تصرف التغذية كاملة للأقسام الداخلية ووجبة غدائية واحدة للأقسام الخارجية.

❖ تصرف وجبة غدائية لكل من يشرف على الطلاب ومن المربين والعمال أثناء تداول الطلاب الوجبة.

❖ وعلى جهات الاختصاص تحديد نظام العمل في فترات ما بعد اليوم المدرسي وأنواع الأنشطة التي تشغل وقت الطلاب ومعدلات الإشراف واختصاصات العاملين بالأقسام الداخلية وتنظيمها.

حقوق المعاقين:

اهتمت التشريعات في سلطنة عمان بحقوق المعاقين حيث نصت المواد

(١٢-٥) من قانون رعاية وتأهيل المعاقين على حقوق المعاقين على النحو التالي:

❖ يتمتع المعاقون بالرعاية الصحية الوقائية التي تقدمها الدولة بما فيها الأجهزة التأهيلية والتعويضية التي تساعدهم على الحركة والتنقل والتعليم

والتدريب وغيرها، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات المعنية (مادة ٥)

❖ تساعد الوزارة في توفير التجهيزات المناسبة للمعاق بمساكن الأسر غير القادرة على توفير هذه التجهيزات، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير (مادة ٦).

❖ توفر الدولة الخدمات التعليمية للمعاقين بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والجسدية والذهنية (مادة ٧).

❖ تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية توفير متطلبات التأهيل المنبئ المناسب للمعاقين، واعتماد شهادات التأهيل الممنوحة لهم من مراكز التأهيل الداعمة لهم في سوق العمل (مادة ٨).

❖ تلتزم الجهات الحكومية وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون حصيين عاملاً فأكثر بتعيين من يرشحه وزارة القوى العاملة من المعاقين المؤهلين من واقع سجل القوى العاملة الوطنية وذلك بنسبة من الوظائف أو المهتم المطلوب شغلها

ويصدر بتحديد هذه النسبة- بعد أحد رأي الوزير- قرار من مجلس الخدمة المدنية فيما يخص الجهات الحكومية، وقرار من وزير القوى العاملة فيما يخص القطاع الخاص، ويحب في حالة تعيين أو استخدام معاق دون ترشيح من وزارة القوى العاملة إخطارها بذلك خلال ثلاثين يوماً من تسلمه العمل للاعتداد بذلك عند حساب النسبة المقررة، ويتدفع من يتم تعيينه وفقاً لأحكام هذه المادة بالحقوق والمزايا المقررة للموظفين والعمال الآخرين (مادة ٩)

❖ تلتزم الجهات الحكومية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استفادة المعاقين من الخدمات العامة، ومنها:

أ - التقيد بالموصفات الهندسية بالنسبة للأماكن والطرق العامة والمباني.
ودور العبادة ودور الترفيه ومداخل الأسواق ومواقف السيارات وغيرها من
المرافق التي يرتادها المعاقون.

ب- تزويد وسائل المواصلات العامة بما يسهل حركتهم في المطارات والموانئ
والطرق وغيرها (مادة ١٠).

❖ تلتزم الجهات المعنية بالأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية بالعمل على
تيسير مشاركة المعوقين في المسكرات والمنافسات الرياضية المحلية والإقليمية
والدولية والاهتمام بتوفير وسائل إثراء الثقافة لديهم (مادة ١١).

❖ تصدر الوزارة بطلاقة للمعاقين تعد وثيقة رسمية في التعامل في نطاق تطبيق أحكام
هذا القانون. وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير
(مادة ١٢).

اللجنة الوطنية لرعاية المعوقين:

اهتمت التشريعات في سلطنة عمان بإنشاء لجنة لرعاية المعاقين في الدولة
وبوضع ذلك ما نصت عليه المادة (١٣) من قانون رعاية المعاقين: تنشأ لجنة
تسمى "اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين" برئاسة الوزير وعضوية ممثلين من الجهات
الحكومية المعنية والقطاع الخاص ومراكز التأهيل وممثلين من المعاقين على أن
يصدر بتشكيل اللجنة قرار من الوزير.

اختصاصات اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين:

لقد حددت المادة (١٤) من قانون رعاية المعاقين اختصاصات اللجنة
الوطنية، حيث نصت على: تختص اللجنة بدراسة واعداد الخطة العامة لرعاية
وتأهيل المعاقين. ووضع البرامج الخاصة برعايتهم وتأهيلهم وتشغيلهم والنهوض
بمستواهم، وكذلك تعزيز الخطط والبرامج المتعلقة بالتوعية بجميع أنواع الإعاقة
والوقاية منها وحثها على الاخصص ما يلي:

- أ - التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية لإجراء الدراسات والبحوث ونشر نتائجها للإفادة منها في التخطيط والتوعية.
- ب- جمع وتسجيل البيانات والإحصاءات عن الإعاقات وبصنعها وتيسير نفاذها للإفادة منها على أوسع نطاق في وضع الخطط والبرامج الخاصة بالرعاية والتأهيل وغيرها مع تحديثها أولاً بأول.
- ج- تبصير المجتمع بشكالات الإعاقة وأسبابها لتعديل السلوكيات السلبية نحوها.
- د - تيسير حصول المعاقين على العينات والأجهزة التأهيلية والتعريفية وإزالة ما يعوق استعادتهم من الخدمات العامة.
- هـ - متابعة تنفيذ برامج التأهيل وتشجيع التقنيات الحديثة فيها.
- و - إعداد تقارير متابعة تنفيذ خطة تشغيل المعاقين.
- ز - اقتراح التشريعات لمعالجة قضايا الإعاقة واقتراح تعديلها بما يضمن حقوق المعاقين ويحدد أدوارهم وأدوار مؤسسات المجتمع بحود.
- ح- التعاون مع الجهات الحكومية وغيرها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي من خلال القنوات الرسمية بما يحقق صالح المعوقين.
- ط- دعم انتشار ممارسة الرياضة وغيرها للمعاقين.
- ي- دعم البرامج التدريبية للعاملين في مجال رعاية المعاقين.
- ك- تلقي الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا وأية مبالغ غير مشروطة بعد موافقة الوزير على أن توضع في حساب خاص المزايا التي يحصل عليها المعاقين:
- اهتمت التشريعات في عمان بإباحة الدفعة لشعاقين للحصول على بعض المزايا التي لا يحصل عليها الأفراد العاديين ، وبوضع ذلك ما نصت عليه المادة (٢) على أن:

• تعفى من الضرائب الجمركية الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية اللازمة للمعاقين التي تستوردها مراكز التأهيل أو يحلبها المعاقون لاستعمالهم الشخصي وذلك بمراعاة الأحكام المنصوص عليها بالمرسوم السلطاني بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

• وتعفي من جميع الضرائب والرسوم مستلزمات مراكز التأهيل اللازمة لممارسة أنشطتها وذلك بمراعاة أحكام القانون المالي.

مراكز التأهيل:

اهتمت التشريعات في سلطنة عمان بإنشاء مراكز التأهيل للمعاقين بالسلطنة حيث القرار الوزاري رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨م بإصدار اللائحة التنظيمية لإنشاء مراكز تأهيل المعاقين.

مفهوم التأهيل:

عرفه قانون رعايتهم وتأهيل المعاقين العماني التأهيل بأنه هو : عملية منطلقة ومستمرة ومنبثقة على أسس علمية تهدف إلى توجيه قدرات المعاق وتنميتها عبر برامج وأنشطة شاملة بما يكفل تحقيق أعلى مستوى لأدائه ويمكنه من الاعتماد على النفس والتكيف مع المجتمع نفسياً واجتماعياً.

مراكز التأهيل:

عرفها القانون بأنها هي : المراكز التي يتم الترخيص لها من قبل الوزارة بهدف تقديم برامج الرعاية والتأهيل والتدريب اللازمة للمعاق بما فيها الجمعيات المعنية برعاية وتأهيل المعاقين.

أهداف مراكز التأهيل:

لقد حددت المادة (٢) من اللائحة التنظيمية الهدف من مراكز التأهيل للمعاقين بعمان هو : رعاية وتأهيل المعاقين بما يكفل لهم الاعتماد على أنفسهم والتكيف نفسياً واجتماعياً مع محيطهم، وذلك من خلال ما تقدمه من خدمات

وبرامج علمية وفقاً لأحدث الطرق لتوجيه قدراتهم وتنميتها للوصول إلى أعلى مستوى ممكن.

ومن الملاحظ أنه يتم تصنيف المعاقين مراكز التأهيل إلى فئات حسب مراحلهم العمرية أو جنسهم أو مستويات إعاقتهم أو مستويات تعليمهم أو تأهيلهم للأغراض الرعايائية والتأهيلية وتقديم الخدمات وتطبيق البرامج وفقاً لخصوصيات كل فئة من الفئات المستهدفة.

الشروط الواجب توافرها فيمن يرغب إنشاء مركز للتأهيل:

لقد وضحت المادة (٥) من اللائحة التنظيمية الشروط التي يجب توافرها فيما لديه الرغبة في إنشاء مركز للتأهيل وذلك على النحو التالي يستترط فيمن يرغب إنشاء مركز للتأهيل استيفاء ما يلي:

أولاً: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

يجب أن تتوافر فيهم الشروط التالية:

- ❖ أن يكون عثماني الجنسية أو من مواطني إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي
- ❖ أن لا يقل عمره عن (٢٥) سنة ميلادية في تاريخ طلب الترحيص. وأن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة وفقاً لقانون بلده.
- ❖ ألا يكون قد حكم بإدائته في جريمة شائنة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ❖ ألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من خدمة الحكومة أو القطاع الخاص ما لم يكن قد مضى على قرار فصله سنتان ملاديتان
- ❖ أن يكون حاصلاً على مؤهل حاسي أو ما يعده من إحدى الجامعات أو المؤسسات العلمية المعترف بها من الهيئة المختصة في السلطنة، ويحوز الإعفاء من هذا الشرط إذا كان صاحب الشأن على مستوى مناسب من

التقافة ووجدت أسباب معقولة تقدرها الجهة المختصة تبرير هذا الإعفاء
ويصدر بالإعفاء قرار من الوزير بناء على اقتراح الجهة المختصة.

❖ أن تكون لديه المقدرة المالية بما يمكنه من مزاولة النشاط محل طلب
الترخيص، ويثبت ذلك بشهادة بنكية صادرة من أحد المصارف المرخص لها
في السلطنة، ويكون تقدير تلك المقدرة للجهة المختصة في ضوء طبيعة ونوع
الأنشطة والخدمات محل طلب الترخيص.

ثانياً: بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

أ - بالنسبة للشركات.

يشترط استيفاء الشركة للشروط التالية:

❖ أن تكون الشركة مقيمة في السجل التجاري.

❖ أن تكون منتسبة إلى غرفة تجارة وصناعة عمان.

❖ أن يكون من بين أغراضها إمتداد أو مضاف إليها رعاية وتأهيل المعاقين.

ب- الجمعيات الأهلية

يشترط أن تكون الجمعية مؤسسة ومشهرة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات

الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٤/٢٠٠٠م والأنظمة الصادرة تنفيذاً له

وأن يكون من بين محالات عملها رعاية وتأهيل المعاقين.

شروط الترخيص بإنشاء مركز للتأهيل:

اهتمت التشريعات بشروط ترخيص إنشاء مركز للتأهيل، حيث نصت

المادة (٦) من اللائحة التنفيذية موضحة هذه الشروط على النحو التالي: يشترط

للترخيص بإنشاء مركز للتأهيل استيفاء ما يلي:

أ - توفير مقر للمركز على أن يكون مستقلاً ومناسلاً للغرض المخصص من أحله من

حيث المساحة والمواصفات الفنية ومستوى الاشتراطات الصحية ومتعلقات

الوقاية والحماية من الحريق، ومحوراً بكل ما يلزم للوفاء بأغراضه.

ب- تقديم نظام للمركز يشتمل على الآتي:

- ❖ اسم مختار للمركز لا يثير اللبس مع غيره من المراكز الأخرى.
- ❖ أهداف المركز ومجالات أنشطته ووسائل تنفيذ تلك الأهداف.
- ❖ أسماء الأعضاء المؤسسين للمركز إن وحدوا وسن كل منهم وجنسيته وديانته ومهنته ومحل إقامته.

- ❖ تحديد بداية ونهاية مواعيد برامج الرعاية والتأهيل النصلية والسنوية.
- ❖ شروط القبول والالتحاق بالمركز.
- ❖ نوع الخدمات التي يقدمها المركز.

- ❖ المقابل المادى لكل خدمة من الخدمات المنصوص عليها في النند السابق.
- د- تقديم خطة عمل المركز لتوفير الرعاية التأهيلية والتربوية والاجتماعية والصحية والنفسية للأشخاص المعاقين.

- د - تقديم خطاب ضمان مصرفى لصالح الوزارة صادر من أحد المصارف المرخص لها في السلطنة يبلغ قدره خمسة آلاف ريال عمانى غير مشروط وسارى المفعول طوال مدة الترحيص مع الالتزام بتحديد قبل انتهاء مدته شهر على الأقل، ويعد هذا الخطاب ضماناً للوفاء بالالتزامات المرخص له من قبل الوزارة.

- هـ- التعهد بالالتزام بتطبيق جميع اللوائح التنظيمية والتوجيهات التي تصدرها الوزارة بشأن رعاية وتأهيل المعاقين.

- و- أية اشتراطات أخرى تراها الوزارة ويصدر بتحديدنا قرار من الوزير ويقدم طلب الترحيص بإنشاء المركز إلى الجهة المختصة على النموذج المعد من قبل الوزارة لبدا الغرض. ونرفق به المستندات المزیدة لصحة البيانات المدرجة به، ويحب أن يبت في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويصدر بالترخيص قرار من المدير العام بعد موافقة اللجنة الفنية المختصة، ويعتبر مضى

هذا الميعاد دون البت فيه قرار بالرفض، ويجوز لمقدم الطلب التظلم من قرار الرفض إلى اليكيل خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره به أو من تاريخ مضي الستين يوماً المذكورة دون البت في الطلب، ويجب البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي هذا الميعاد دون البت في التظلم قراراً بالرفض.

مدة الترخيص:

حددت المادة (٨) من اللائحة التنظيمية لإنشاء مراكز التأهيل للمعاقين مدة الترخيص حيث نصت على أنه: تكون مدة الترخيص ثلاث سنوات قابلة للتحديد بناء على طلب المرخص له متى كانت الاشتراطات المتطلبة للترخيص مستوفاة على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص، وإلا يجب الاستمرار في مزاولة النشاط استصدار ترخيص جديد وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

بعض الالتزامات على المرخص له:

وضحت المادة (١٩) أنه على المرخص له الالتزام بالآتي:

- ١- وضع هيكل تنظيمي للمركز.
- ٢- وضع خطة لسير العمل بالمركز.
- ٣- توفير الكوادر الإدارية والفنية القادرة على القيام بما يقدمه المركز من خدمات على أن يكون الكادر الفني مكون من عناصر متخصصة في المجالات الاجتماعية والنفسية والتربوية والطبية والمهنية بما يتناسب ومحالات عمل المركز.
- ٤- تقديم كشف بأسماء ومؤهلات المرشحين للعمل بالمركز من غير العمانيين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لغرض الحصول على موافقة الجهة المختصة قبل استقدامهم.

إدارة مركز التأهيل للمعاقين:

لقد اهتمت التشريعات بإدارة مركز التأهيل للمعاقين حيث وضحت المواد (١٢، ١٣، ١٤) من اللائحة التنفيذية لإنشاء مراكز التأهيل ذلك على النحو التالي:

❖ يشترط فبمن يتولى إدارة المركز أن يكون حاصلأعلى مؤهل جامعي أو ما يعادله في تخصص مناسب لطبيعة ما يقدمه المركز من خدمات (مادة ١٢).

❖ يكون مدير المركز مسنولأ عن إدارته والإشراف عليه فببأ (مادة ١٣).

❖ يجب على إدارة المركز الالتزام بالبأني (مادة ١٤)

١- عدم قبول طلبات الالتحاق بالمركز إلا بعد تشخيص درجة ونوع إعاقه طالب الالتحاق من قبل الجهة الطلبة المحتصة.

٢- التقيد في قبول طلبات الالتحاق بالمركز بشروط القبول المحددة بالقرارات الوزارية وبلك المحددة بنظام المركز والتي يوافق عليها الوزارة.

٣- وضع برامج الأنشطة التفاعلية والترفيهية بما يتناسب وحالات إعاقه المتحقين بالمركز.

٤- التقيد بالأعداد المعتمدة من قبل الوزارة للمتحقين بكل فصل بالنسبة للمتحقى ببرامج التأهيل الجماعى.

٥- تطوير برامج الرعاية والتأهيل بصفة مستمرة بما يتناسب ومستجدات العصر مع مراعاة معايير الجودة فبما يقدمه المركز من خدمات

الأمر المالية لمركز التأهيل:

اهتمت المواد (١٥-١٩) بالأمر المالية لمركز التأهيل للمعاقين وذلك على النحو التالي:

❖ تكون ذمة المرخص له المالية ضامنة للوفاء باحتياجات ومتطلبات المركز والوفاء بالتزاماته قبل المستفيدين من خدماته والغير (مادة ١٥).

❖ يتولى المرخص له المقابل النقدي الذي يتقاضاه المركز نظير كل خدمة من الخدمات التي يقدمها للمستفيدين على أن يراعى في تقدير هذا المقابل نوع ومستوى الخدمة. ولا يكون هذا التحديد ملزماً إلا بعد موافقة الجهة المختصة (مادة ١٦).

❖ لا يجوز للمرخص له زيادة المقابل النقدي المقرر إلا بعد موافقة الجهة المختصة وذلك بناء على طلب مقدم منه يبين فيه مقدار الزيادة وأسبابها مدعماً بالمستندات المثبتة لذلك. وفي حالة رفض الطلب يجوز له التظلم من قرار الرفض إلى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إحطاره برفض الطلب (مادة ١٧).

❖ يحظر على المرخص له أو مدير المركز أو العاملين به تلقي أية تبرعات أو مساعدات أو هبات بأي شكل من الأشكال أو القيام بأي عمل يستتدب العناية لجمع المال والتبرعات للمركز إلا بترخيص من الوزارة (مادة ١٨).

❖ لا يجوز لإدارة المركز تقديم خدمات إضافية غير واردة بالترخيص. وفي حالة الرعفة في إضافة مثل تلك الخدمات يلزم الحصول على موافقة الجهة المختصة (مادة ١٩).

الإشراف والرقابة:

اهتمت التشريعات بإشراف والرقابة على مركز التأهيل للمعاقين حيث وصحت المادة (٣٠) أنه : تحصص مراكز التأهيل للإشراف والرقابة العنقنة والمالية والإدارية من قبل الوزارة والتي تتولاها من خلال موظفيها المخولين صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام القانون.

أما المادة (٢١) فقد نصت على أنه: يجب على المرخص له ومدير المركز
تمكين موظفي الجبة المختصة المخولين صفة الضحية القضائية الصادر بتحديدهم
قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير من دخول المركز وملحقاته وفروعه
وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لهم للقيام بواجبهم الوظيفي وتمكينهم من الاطلاع
على ما يطلبونه من سجلات أو بيانات أو معلومات خاصة بالمركز، يكون لهؤلاء
تحرير محضر لإثبات الوقائع التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات
الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

بعض مراكز التأهيل بسلطنة عمان:

يوجد بسلطنة عمان العديد من مراكز التأهيل للمعاقين، ويمكن عرض بعض

هذه المراكز فيما يلي:

١- مراكز الوفاء الاجتماعي:

إن مراكز الوفاء الاجتماعي حسب ما ورد باللائحة التنظيمية للمراكز هي:
مؤسسات اجتماعية تقدم خدمات نهائية تشرف عليها الوزارة يتم تأسيسها
إما بمبادرة من الوزارة في إطار تشجيع العمل التطوعي في مجال خدمة المعوقين
أو بناء على طلب الأهالي، ويتم إشهار المركز بقرار من وكيل الوزارة، ويعمل على
تأهيل ورعاية ودعم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بهدف تحسين نوعية
الحياة لهم.

ومن الملاحظ أن فكرة برنامج التأهيل الاجتماعي للمعاقين ظهرت من خلال
إنشاء هذه المراكز في ولايات سلطنة عمان، وهذه المراكز تعتمد على الجهود
التطوعية لبعض المنظمات بعد تدريبين على كيفية العمل مع المعوقين وأسرتهم
وبذلك بجانب الدعم والمشاركة الأهلية ومن القطاع الخاص وفاعلي الخير في تمويل
برامج المراكز والمساعدات الحكومية التي تتمثل في الإشراف الفني والإداري من
قبل دائرة التأهيل المساند للأطفال المعوقين بوزارة التنمية الاجتماعية.

- وتستقبل هذه المراكز الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة حيث يحضر الأطفال برفقة أمهاتهم ليتلقوا برامج الرعاية على أيدي المختصين والمتطوعين بهدف تحسين نوعيت الحياة لهم من خلال الأنشطة والبرامج التالية:
- ١- تدريب الأطفال على مهارات الحياة اليومية التي تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم قدر الإمكان.
 - ٢- تنمية وعى الأطفال وإتاحة الفرصة أمامهم لاتباع السلوك الاجتماعي والعادات السليمة.
 - ٣- تهيئة الطفل للالتحاق بالمؤسسات التعليمية والتدريبية وبرامج التدريب المهني المختلفة ومحاولة تجاوز العقبات التي تحول دون ذلك.
 - ٤- توجيه وإرشاد الأسر حول كيفية العناية والتعامل مع الأطفال ومساعدتهم لتنمية قدراتهم.
 - ٥- العمل على دمج الأطفال المعوقين في المجتمع المحلي من خلال الأنشطة الاجتماعية والثقافية والترفيهية والرياضية المختلفة.
 - ٦- نشر الوعي المجتمعي بقضايا الإعاقات من خلال الندوات واللقاءات العلمية والأنشطة الخيرية.
- ومن الواضح أن هذه المراكز أصبحت نموذجاً حياً للتعاون بين العديد من المؤسسات الحكومية من جهة مثل وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة مع وزارة التنمية الاجتماعية وتعاون القطاع الأهلي وقاعلي الخير من أبناء الوطن مع الوزارة من جهة، وكذلك تقوم منطحة الصحة العالمية والبيزنس بدور فعال في تقديم برامج التدريب.

أهداف مراكز الوفاء الاجتماعي:

تعمل مراكز الوفاء الاجتماعي للمعاقين بسلطنة عمان على تحقيق الأهداف التالية :

❖ تأهيل الأطفال المعوقين على بعض المهارات التي تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم قدر الإمكان.

❖ اكتشاف القدرات الكامنة في الأطفال المعوقين وتنميتها.

❖ الاستفادة من المؤسسات العلاجية والتربوية القائمة في بيئة الطفل لتقديم الخدمات التي يحتاج إليها.

❖ إعطاء الطفل المعوق بعض الأساسيات التعليمية والفنية التي تناسب مع قدراته ونوع الإعاقة.

❖ إخراج الطفل المعوق من عزلته داخل المنزل من أجل التفاعل مع البيئة الاجتماعية بكل تنوعاتها ومجالاتها.

❖ تدريب أميات الأطفال المعوقين على كيفية التعامل مع الطفل المعوق وتدريبه وتمنح قدراته.

❖ نشر الوعي المجتمعي بقضايا الإعاقة من خلال الندوات واللقاءات والمناشط الخيرية

❖ توفير الرعاية النهائية للأطفال المعوقين.

بعض المعوقات التي تواجه مراكز الوفاء الاجتماعي:

يوجد العديد من المعوقات والصعوبات التي تواجه مراكز الوفاء الاجتماعي

وتقلل من دورها، من هذه المعوقات ما يلي :

عدم التغطية العددية للأطفال المعاقين

من الملاحظ أن هذه المراكز لا تستوعب كل الأطفال المعاقين بولاية السلطنة

حيث أشارت الإحصائيات أن نسبة الأطفال المعاقين الذين يتلقون الرعاية

والتأهيل في سلطنة عمان لا تتعدى ٢٢٪ من مجموع الأطفال المعاقين.

عدم توفر برامج تأهيل مهني لفئات الشباب:

من الواضح أن مراكز الوفاء الاجتماعي تقوم بتقديم خدمات الرعاية والتأهيل للأطفال المعاقين حتى بلوغهم سن حوالي ١٥ سنة، وبالتالي فهناك حاجة ماسة لضمان استمرارية تلك الخدمات بإدخال برامج تأهيل فهي مناسبة لمساعدة هؤلاء الأطفال حتى يصلون إلى سن الشباب على الاندماج في المجتمع. وتحقيق الاستقلال الذاتي اقتصادياً والاعتماد على النفس من الناحية المعيشية.

ضعف الموارد المطالية للمراكز:

تعتمد مراكز الوفاء في الوقت الحالي بصفة رئيسية على التبرعات والبنات والمساعدات التي يقدمها القطاع الخاص والأهلي، ولا توجد ميزانية حكومية مخصصة لهذه المراكز مما يؤدي إلى عدم الشعور بالأمان والأطمئنان لدعم العاملين والمتطوعات بتلك المراكز لإحساسهم بأنه يمكن أن تنقطع هذه التبرعات في وقت ما.

الحاجة إلى تنسيق الجهود بين الجهات الحكومية المعنية برعاية الأطفال:

معظم مراكز الوفاء الاجتماعي تفتقد التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بسبب رفض أو عدم اهتمام تلك الجهات بالأطفال المعاقين، الأمر الذي أدى إلى قصور في الخدمات الصحية وإدماج المعوقين في المدارس العادية.

عدم وضوح المفهوم الشامل لبرنامج التأهيل المرتكز على المجتمع:

هناك نقص وقصور في تطبيق المفهوم الشامل لبرنامج التأهيل المرتكز على المجتمع والذي يشمل إلى جانب خدمات الرعاية والتأهيل التي تقدمها المراكز الوقاية من الإعاقات وزيادة الوعي في المجتمع. مشاركة الاسر بصورة أكثر إيجابية، إدماج المعوقين في المجتمع المحلي، والأنشطة الأخرى التي تتطلب العمل المشترك مع لجان مشاركة المجتمع ومجموعات الدعم الصحي. وجمعيات المرأة

العمانية. وجمعيات التأهيل السدى، وغيرها من الجهات الحكومية والأهلية المتواجدة في المجتمع المحلي.

التأهيل المرتكز على المجتمع

التأهيل المرتكز على المجتمع هو استراتيجية تندرج في إطار تنمية المجتمع المحلي، وتهدف إلى تحقيق التأهيل والتكافؤ في الفرص والاندماج في المجتمع لجميع الأشخاص، الذين يعانون من الإعاقة. ويتم تنفيذ برنامج التأهيل المرتكز على المجتمع من خلال الجهود التطوعية المتضافرة للمعوقين أنفسهم وأسره وأفراد وقيادات المجتمع المحلي، بالإضافة إلى المؤسسات الصحية والتعليمية والمهنية والاجتماعية المتواجدة في نفس المجتمع.

وقد بدأت فكرة تنفيذ برنامج التأهيل المرتكز على المجتمع في عام ١٩٩٠م وذلك بإنشاء مراكز في بعض ولايات السلطنة تحت مسمى مراكز الوفاء الاجتماعي التطوعي التي تعتمد على الجهود التطوعية لبعض المتطوعات لبعض المواطنات الحاصلات على شهادات الثانوية العامة وذلك بعد حضورهن دورات تدريبية متخصصة في مجال إعاقات الأصمغ المختلفة.

والهدف الرئيس لتلك المراكز هو رعاية وتأهيل هؤلاء الأطفال من خلال الأنشطة المختلفة التي نقوم بها خلال خمسة أيام في الأسبوع، وخمسة ساعات في اليوم، وهي:

١- تقديم خدمات التأهيل الاجتماعي والنفسي والجسدي للطفل المعاق لتهيئته واندماجه في المجتمع وفق إمكاناته وقدراته والاستفادة من الامكانيات المجتمعية المتاحة للوصول إلى ذلك.

٢- إذكاء روح العمل الاجتماعي التطوعي لدى الأفراد، وتفعيل دور المجتمع نحو القيام بدوره لتخصيل أفضل الخدمات للمعوقين في إطار المشاركة والتكامل الاجتماعي.

٣- توجيه وإرشاد أسر الطفل المعاق إلى كل ما يتعلق بواقع ومتطلبات الإعاقة وكيفية التكيف معها وتعزيز دور الأسرة في القيام بواجباتها تجاه الطفل المعاق.

٤- تهيئة الطفل المعاق للالتحاق بالمؤسسات التعليمية والتدريبية والتأهيلية.

٥- تعميق العلاقة بين الأسرة والمركز من خلال الزيارات التي تقوم بها المتطوعات للطفل المعاق في بيئته وفي منزله والتعرف على الصعوبات التي تواجهه ومحاولة حلها.

٦- زيادة الوعي عن الإعاقة والمعوقين على كافة المستويات وتنقيف المجتمع المحلي عن أسباب الإعاقة وطرق الوقاية.

دار رعاية الأطفال بمسقط:

تقوم هذه الدار بخدمة الأطفال ذوي الإعاقة الجسدية بين سن (٣-١٤) سنة من الحسنيين المحتاجين إلى خدمات الرعاية والتأهيل من مختلف محافظات ومناطق السلطنة مع مراعاة أولويات الاستجابة لعجلة التأهيل.

أهداف الدار:

تهدف دار رعاية الأطفال إلى تقديم برامج الرعاية للأطفال المعوقين جسدياً وتدريب برامج التأهيل المناسبة لكل حالة على حدة متمثلت فيما يلي:

- ❖ الرعاية الطبية والصحية.
- ❖ تحسين القدرات الحركية بالعلاج الطبيعي.
- ❖ برامج وخدمات الرعاية الاجتماعية والنفسية للطفل وأسرته.
- ❖ برامج العلاج بالعمل لتحسين المهارات والقدرات الوظيفية.
- ❖ تطوير مهارات النطق والكلام
- ❖ برامج التربية الخاصة وتدريب المهارات الإدراكية والمعرفية.

❖ مساعدة الطفل لتحقيق أقصى استعادة ممكنة من الاعتماد على الذات وممارسة أنشطة الحياة اليومية.

الخدمات التي تقدمها الدار:

تقوم دار رعاية الأطفال بتقديم الكثير من الخدمات والتي من أهمها:

❖ تقديم خدمات الرعاية الطبية والصحية والفحص الدوري للأطفال الملتحقين بالدار وإجراء التقييم الأولي للقدرات الحركية والوظيفية والتعلقية للمتقدمين للالتحاق بالدار.

❖ تقديم خدمات العلاج الطبيعي لتحسين القدرات الحركية للحالات وفقاً لظروف كل حالة.

❖ تقديم برامج الرعاية الاجتماعية والنفسية وبرامج التوجيه والإرشاد النفسي والاجتماعي للطفل وأسرته وتنمية المهارات الاجتماعية للطفل

❖ تقديم خدمات العلاج بالعمل أو الوظيفة وبتنفيذ البرامج الهادفة نحو استغلال القدرات الوظيفية للأعضاء، وتنمية المهارات الحركية الدقيقة وتدريب الأطفال على الاعتماد على الذات في تنفيذ المهارات الحياتية اليومية.

❖ تقديم خدمات علاج النطق والكلام وفقاً لظروف كل حالة.

❖ تقديم برامج التربية الخاصة وتنمية المهارات المعرفية والإدراكية ووضع الخطط والبرامج الفردية وفقاً لظروف كل حالة.

❖ إعداد وتنفيذ البرامج التنشيطية والأنشطة الترويحية وبسبب المواهب والهدايا

❖ تقديم خدمات الإقامة والإعاشة الكاملة بما يتناسب وظروف الحالات

❖ تقديم خدمات الرعاية الأسرية المتمثلة في توجيه الأسرة نحو كيفية العناية بالطفل وتدريب أحد أفراد الأسرة حتى يتمكن من تنفيذ بعض البرامج التأهيلية.

❖ تقديم الخدمات التأهيلية المساعدة المتمثلة في توفير المعينات المساعدة للأطفال وفقاً لما توحى به اللجنة الفنية أو الطبيب المختص حسب الامكانيات المتاحة.

شروط القبول بالدار:

- ❖ يشترك للالتحاق بدار رعاية الأطفال الشروط التاليه :
- ❖ أن يكون الطفل عماني الجنسية أو مقيم في السلطنة.
- ❖ أن يتراوح العمر من (٢-١٤) سنة من الجنسين.
- ❖ أن يثبت من الفحص الطبي أن الطفل يعاني من إعاقة حركية تثبت الإصابة بأحد أنواع الشلل.
- ❖ أن يثبت من البحث الاجتماعي عدم قدرة الأسرة اجتماعياً واقتصادياً على رعاية الطفل.

❖ أن يكون خالياً من الأمراض الصحية.

إجراءات القبول:

أما إجراءات القبول لهذه الدار فتتمثل في الآتي:

❖ يتقدم ولي الأمر إلى الدار بطلب مرفقاً به ما يلي:

أ - شهادة الميلاد أو تقدير السن.

ب- صور من البطاقة الشخصية أو جواز السفر لولي الأمر.

ج- شهادة إثبات دخل ولي الأمر.

❖ يتم الكشف الطبي الشامل.

❖ يتم إجراء البحث الاجتماعي للأسرة.

❖ يعرض ملف الحالة على اللجنة الفنية ويعتمد قرار القبول من مدير الدار

مركز رعاية وتأهيل المعوقين بالخوض:

يعتبر هذا المركز مؤسسة اجتماعية تنوع وزارة التنمية الاجتماعية، وتم

إنشائه في ٢٢ نوفمبر ١٩٨٧م لتقديم البرامج والخدمات الرعائية والتأهيلية

للأشخاص ذوي الإعاقة بهدف اندماجهم في المجتمع ليصبحوا موهلين للالتحاق
بفرص العمل.

أهداف المركز:

يعمل مركز رعاية وتأهيل المعوقين بالخوض على تحقيق الأهداف التالية:

- ❖ إجراء عملية التقييم والتوجيه المهني للمعوقين
- ❖ تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والتأهيلية والطبية التي تساعد المعوقين على التكيف والإدماج في المجتمع.
- ❖ تأهيل المتحقين على المهن المناسبة لقدراتهم وميولهم وفقاً لحاجات سوق العمل.
- ❖ العمل على توعية أفراد المجتمع بصفة عامة والأسر وأصحاب الأعمال بصفة خاصة لتحقيق مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة والاندماج بين المعوقين وأفراد المجتمع
- ❖ التنسيق مع الجهات المعنية بالتوظيف في الدولة وكذلك القطاع الخاص لمحاولة تيسير فرص عمل للمعوقين حسب الامكانيات المتاحة ومتابعتهم لحين استقرارهم في العمل.

شروط القبول:

- يشترط في المتقدم للتدريب والتأهيل بالمركز ما يلي:
- ❖ أن يكون عمانى الجنسية.
- ❖ ألا يقل عمره عن ١٤ سنة ولا يزيد عن ٢٥ سنة
- ❖ أن تكون لديه إعاقة سمعية أو حركية.
- ❖ أن يكون حالياً من الأمراض المعدية والأمراض النفسية الدائمة
- ❖ أن يكون قابلاً للتدريب والتأهيل حسيباً وعقلانياً
- ❖ أن يكون قادراً على الاعتماد على نفسه

إجراءات التسجيل والقبول:

تتم إجراءات التسجيل والقبول بالمركز وفقاً للخطوات التالية:

- أ - المقابلة الأولية، يقوم بها قسم الرعاية الاجتماعية والنفسية وتتضمن استيفاء البيانات الأولية عن الحالة.
 - ب- الفحص الطبي الشامل، يتولى قسم الرعاية الصحية توقيع الفحص الطبي الشامل للحالات المتقدمة للالتحاق وتشخيص الإعاقة
 - ج- البحث الاجتماعي، يقوم الإحصائي الاجتماعي بدراسة الحالة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والظروف البيئية، ومدى تأثير الإعاقة على الحالة.
 - د - الفحص النفسي، يقوم الإحصائي النفسي بتطبيق اختبارات الذكاء على الحالة لقياس درجة الذكاء والتأكد من عدم وجود أية مشكلات نفسية تعيق عملية التأهيل المينى.
 - هـ- المقابلة المهنية، يقوم إحصائي التأهيل بإجراء المقابلة المهنية بهدف التعرف على القدرات والميول المهنية وتوجيه الحالات للمهنة المناسبة للتدريب ومدى ملائمتها للبيئة المحلية.
 - و- اللجنة الفنية، يرأسها مدير المركز ويعضوية طبيب المركز والإحصائيين وتتولى اللجنة المهام التالية:
- ❖ مناقشة الحالات المتقدمة للالتحاق بالمركز واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
 - ❖ مناقشة التقارير الدورية عن بعض الحالات المتحفة، والمقدمة من قبل الأقسام المختلفة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
 - ❖ مناقشة جميع الأمور الفنية الخاصة بأعمال المركز.

برامج المراكز:

يوجد العديد من البرامج التي يقدمها المركز . يمكن توصفها على النحو التالي :

- البرامج المهنية والتعليمية، وتشمل:

أ - برامج التأهيل المهني:

يتولى الإشراف على هذه البرامج قسم التأهيل المهني من خلال إعداد الحفظ وبنفيتها، والعمل على متابعتها وتقييمها حيث يقدم خدماته المهنية من خلال ستة شعب وذلك على النحو التالي:

١- شعبة الإدارة والحاسب الآلي تقبل المعوقين حركياً وسمعياً من الجسبين والحاصلين على شهادة الثالث الإعدادي كحد أدنى. ويتم تأهيل الطالب بها على استخدام الحاسب الآلي، ومبادئ الأعمال الإدارية، مدة البرنامج عام تأهيل واحد.

٢- شعبة النجارة والدهان: تقبل المعوقين سمعياً من الذكور فقط دون اشتراط المستوي التعليمي. ويتم تأهيل الطالب بها على نجارة الأثاث وأعمال النقش على الخشب والدهان. مدة البرنامج عامين تأهيلين.

٣- شعبة الحدادة واللحام تقبل المعوقين سمعياً من الذكور فقط دون اشتراط المستوي التعليمي. وفيها يتم تأهيل الطالب على أعمال اللحام الكهربائي واللحام بالغاز وتشكيل المعادن ومدة البرنامج عامين تأهيلين.

٤- شعبة الخياطة: تقبل المعوقين حركياً وسمعياً من الذكور فقط دون اشتراط المستوي التعليمي. ويتم تأهيل الطالب فيها على تفصيل الدشداشة العمادية مدة البرنامج عام تأهيل واحد.

٥- شعبة التربية الأسرية تقبل المعوقين حركياً وسمعياً من الإناث فقط. دون اشتراط المستوي التعليمي. ويتم تأهيل الطالب بها على تفصيل وحياطة

الملابس النهائية، وملابس الأعمال، بالإضافة إلى المشغولات اليدوية، مدة البرنامج عامين تأهيليين.

٦- شعبة الأعمال اليدوية والحرفية: نقبل المعوقين من ذوي الإعاقات الحركية البسيطة والإعاقات السمعية الحاصلين على شهادة النالت الإعدادي كحد أدنى (ومن ذوي المواهب في هذا المجال) ويتم تأهيل الطالب بناء على كفاءة كافة أنواع الخطوط وترحمة ذلك على اللوحات الخشبية والبلاستيكية والقماشية، ومدة البرنامج عام تأهيلي واحد.

ب- البرنامج التعليمي:

يهدف هذا البرنامج إلى محو أمية المتحقيين الذين لم يسبق لهم الحصول على فرصة التعليم وتزويدهم بالمعارف الأساسية من خلال تدريس منهج محو الأمية المقرر من قبل وزارة التربية والتعليم لمدة سنتين دراسيتين وسما بخدم برامج التأهيل المهني، وأيضا برامج تدريب النطق ضمن البرامج التعليمية للطلاب الذين لديهم بقايا سمعية، وكذلك تدريبهم على قراءة الشفاة.

الخدمات التي يقدمها المركز:

يقدم المركز العديد من الخدمات، من أهمها:

خدمة الرعاية الاجتماعية والنفسية:

يشرف قسم الرعاية الاجتماعية والنفسية على تقديم العديد من الخدمات التي تساعد على توفير الظروف والبيئة المناسبة للطلاب للتدريب والتأهيل وتمثل هذه الخدمات في الآتي:

أ - توفير خدمات النقل اليومي من وإلى المركز للطلاب المتحقيين من خارج محافظة مسقط

ب- توفير الإقامة الداخلية للطلاب المتحقيين في نطاق محافظة مسقط.

ج- تقديم مساعدة مالية شهرية للطلاب الذين ينتمون للأسر العمالية وفقاً للإمكانات المتاحة.

د - تقديم التغذية لطلاب القسم الداخلى بالإضافة إلى وجبة إفطار للطلاب المقيمين خارج المركز.

هـ - يتم تقسيم طلاب المركز إلى جماعات لممارسة الأنشطة الطلابية المختلفة وفقاً لميولهم وإمكاناتهم وقدراتهم، وهذه أكماعاكن هي: (الدرسيقي، المسرح الصحافة، التصوير الضوئي، الإذاعة، خدمة البيئة، الأشغال الفنية والرسائل التعليمية، فرقة الكشافة والمرشدات) وقد تم تأسيس هذه الفرقة من طلاب المركزي عام ١٩٩٥م كنجربة رائدة على مستوي دول مجلس التعاون الخليجي.

و - تقديم برامج التوجيه والإرشاد الاجتماعي والنفسي للطلاب وأسرتهم من خلال دراسة المشكلات الطلابية وفقاً لمنهج دراسة الحالة، والعمل على وضع الخطط والبرامج العلاجية المناسبة التي تساعد الطلاب على التكيف الاجتماعي والنفسي.

خدمات الرعاية الصحية:

يتولى قسم الرعاية الصحية الإشراف على جميع الخدمات الطبية والعلاجية وخدمات الرعاية الصحية بالمركز من خلال تقديم العديد من الخدمات المتمثلة في الآتي:

- ١- توقيع الفحص الطبي النوعي على المتقدمين للالتحاق بالمركز، وتشخيص الإعاقة وتقدير درجة العجز ومدى ملائمتها للقبول بالمركز.
- ٢- وضع برامج التدخل العلاجي المتكامل والتأهيل الطبي لكل حالة على حدة من المتحققين ومتابعتها وتقييمها.

- ٣- فتح ملف طبي خاص لكل حالة من الملتحقين وتوقيع الفحص الطبي الشامل دورياً وإعداد التقارير الطبية اللازمة.
- ٤- متابعة الحالات المرضية الخاصة بالتعاون والتنسيق مع مختلف المؤسسات الصحية بالسلطنة.
- ٥- تقديم الخدمات الطبية والعلاجية للملتحقين يومياً على مدار ٢٤ ساعة من خلال العيادات الطبية بالمركز وإسعاف وعلاج الحالات الطارئة.
- ٦- تزويد الطلاب بالأجهزة التعويضية والمعينات الحركية والسمعية اللازمة من خلال التوصية المناسبة لكل حالة.
- ٧- التنسيق حول زيارة الأطباء في بعض التخصصات الطبية مثل صحة الفم والأسنان وغيرها، وتحسين الصحة العامة، والعناية بالنظافة الشخصية ومتابعة عملية التغذية الصحية بالمركز.
- ٨- تقديم برامج التوعية والتنقيف الصحي من خلال المحاضرات والندوات والحلقات التدريبية.

مراكز رعاية الأطفال المعاقين التطوعية:

اهتمت سلطنة عمان بإنشاء مراكز لرعاية الأطفال المعاقين، وقد حددت المادة (٢) من اللائحة التنظيمية أهداف هذه المراكز على النحو التالي:

الأهداف:

تهدف مراكز رعاية الأطفال المعاقين التطوعية إلى ما يلي:

- أ- تقديم خدمات التأهيل الاجتماعي والنفسي للطفل المعاق لتهيئته للاندماج في المجتمع وفق إمكاناته وقدراته والاستفادة من الامكانيات المجتمعية المتاحة للوصول إلى ذلك.

ب- توجيه وإرشاد أسرة الطفل المعاق إلى كل ما يتعلق بواقع ومتطلبات الإعاقة وكيفية التكيف معها وتعزيز دور الأسرة في القيام بواجباتها تجاه الطفل المعاق.

ج- إذكاء روح العمل الاجتماعي التطوعي لدى الأفراد، وتفعيل دور المجتمع نحو القيام بدوره لتقديم أفضل الخدمات للمعاقين في إطار المشاركة والتكامل الاجتماعي.

د - تهيئة الطفل المعاق للالتحاق بالمؤسسات التعليمية والتدريبية والتأهيلية ومحاولة تجاوز العقبات التي تحول دون ذلك.

هـ- ترسيخ اهتمام الأسرة بالطفل المعاق من خلال المشاركة في تنفيذ البرامج التي ينلقاها من المختصين والمتطوعين وذلك من أجل أن تستكمل الأسرة دورها.

و- تعديق العلاقة بين الأسرة والمركز من خلال الريارات التي تقوم بها التطوعات للطفل المعاق في بيئته وفي منزله، والتعرف على الصعوبات التي يواجهها ومحاولة حلها

إجراءات التسجيل والقبول:

لقد حددت المادة (٣) من اللائحة إجراءات التسجيل والقبول بمراكز رعاية الأطلال المعاقين التطوعية وذلك على النحو التالي :

أ - يقبل المركز كل طفل معاق ويستمر بالمركز إلى أن يبلغ الرابعة عشر من عمره وذلك ما لم تتوفر له فرصة القبول في مؤسسة تأهيلية أو تعليمية خلال تلك الفترة.

ب- يتقدم ولي أمر الطفل بطلب تسجيل الطفل المعاق على النموذج المعد لذلك مرفقاً به شهادة ميلاده.

ج- تخضع كل حالة من الحالات لنحت اجتماعي شامل ولقياس حالة الإعاقة بهدف التمكن من إجراء عمليات التقسيم والمتابعة لتطور الحالة، وإذا اتضح

عدم تحسن حالة الطفل وعدم جدوى استمراره بالمركز يقوم المركز بتوجيه ولي أمر الطفل للبحث عن فرصة علاج أخرى متخصصة حتى تتاح الفرصة لقبول طفل آخر غيره.

د - يحال الطفل للفحص الطبي الشامل من قبل الأطباء الحكوميين مع التركيز على الإعاقة والتوصيات الخالصة اللازمة للتعامل معها.

هـ- يراعى أن يكون الطفل خالياً من الأمراض المعدية.

و- تعرض الطلبات على فريق فنى من المختصين بالمركز، ويقوم هذا الفريق

ببحث الطلبات وقبول الحالات وفقاً للشروط وفي حدود الامكانيات المتاحة

للمركز.

إدارة المركز

حددت المادة (٤) من اللائحة كيفية إدارة المركز حيث نصت على أن:

يدير المركز لجنة تشكل على النحو التالي:

رئيساً

- الوالى أو أحد القادة المحليين

نائباً للرئيس

- مدير دائرة التنمية الاجتماعية المختص

أميناً للصندوق

- المحاسب بالدائرة

منسقة اللجنة

- مشرفة المركز

خمس أعضاء ممثلين عن الأهالى يختارهم الوالى من بين المشهود لهم

بالتعاون في مجال الخدمات الاجتماعية على أن يكون ثلاثة منهم على الأقل

من بين أولياء أمور الأطفال الملتحقين بالمركز.

اختصاصات اللجنة بالمركز:

تقديم اللجنة بكل مركز بالعديد من الاختصاصات حددها المادة (٧) من

اللائحة في الآتى:

- ١- تفعيل دور المركز في المجتمع المحلي ودعم نشاطه.
- ٢- تعميق مفهوم التطوع في مجال رعاية المعوقين.
- ٣- نصير المجتمع بمشكلات الإعاقة ومسبباتها.
- ٤- تحقيق مبدأ المشاركة الأهلية في العمل الاجتماعي.
- ٥- المساهمة في دعم وتمويل أنشطة المركز واقتراح الوسائل المنفذة لذلك ومدد العضوية باللجنة سنتان قابلة للتحديد.

شروط التطوع:

تعتمد هذه المراكز في تنفيذ أنشطتها على العمل التطوعي. وقد حددت المادة

(١١) شروط التطوع على النحو التالي:

- أ- أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة.
- ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ج- أن يكن مقيماً في المنطقة المتواجد بها المركز
- د- أن يكون لديه الاستعداد والرغبة في رعاية الأطفال المعاقين.
- هـ- أن يكون لديه الحساس لتنفيذ برامج المركز.

تمويل المركز:

وبالنسبة لتمويل المركز فقد حددتها المادة (١٢) على النحو التالي: تتكون

موارد المركز من:

- ١- التبرعات والهبات التي تقترح بقبولها الوزارة.
- ٢- إيرادات المركز من الأنشطة التفاعلية والاجتماعية والرياضية وغيرها من الأنشطة التي ينظمها المركز.
- ٣- الأرباح والعوائد الناجمة عن استثمار أموال المركز في حدود القوانين المعمول بها.

٤- الرسوم الشهرية التي تحصل من أوليا الأمور القادرين مالياً، ويعفي من سداد هذه الرسوم الذين ينتمون إلى أسر الضمان.

٥- ربح الأموال التي توقف للمركز.

٦- الإعانة التي تقدمها الوزارة وفقاً للامكانيات المتاحة.

٧- أية إيرادات أخرى يتم الموافقة عليها من قبل الوزارة.

ومن الملاحظ أن السنة المالية للمركز تبدأ في أول سبتمبر من كل عام وتنتهى في نهاية أغسطس من العام الذى يليه (مادة ١٤).

ويقوم المركز بإعداد موازنته السنوية وذلك خلال شهر يونيو من كل عام تتضمن الخدمات التي يقدمها، والمشروعات المقترحة، على أن يتم العمل بها بعد اعتمادها من الجهة المختصة بالوزارة (مادة ١٥).

كما يقوم المركز بإعداد الحساب الختامى في نهاية شهر أغسطس من كل عام عن السنة المالية للمركز تتضمن الإيرادات والمصروفات ويقدمه إلى الجهة المختصة بالوزارة (مادة ١٦).

ويتم الصرف من أموال المركز في ضوء الموازنة السنوية المعتمدة للمركز ولا يجوز الإنفاق في غير الأغراض الواردة بالموازنة إلا بعد العرض على اللجنة وموافقة الجهة المختصة (مادة ١٧).

وتقوم الوزارة بالإشراف على المركز، وللمختصين بها الحق في متابعة أعمال المركز الفنية والمالية والإدارية.

اللجنة العمانية لرياضة المعاقين:

اهتمت التشريعات بإنشاء لجنة تسمى اللجنة العمانية لرياضة العمانيين، وتقوم هذه اللجنة بالعديد من المهام والاحتصاصات حددتها المادة (٢) من القرار الوزاري بالآتي:

- ❖ النهوض بمستوي رياضة المعوقين والعمل على إيلائها اهتماماً أكبر لتتوافق مع الأهداف المنشودة لنشر هذه الرياضة وتعزيز تفوقها المالي.
- ❖ تشكيل وإعداد الفرق لمختلف الرياضات التي يمارسها المعوقين والعمل على توفير احتياجاتها الضرورية من معدات وأجهزة.
- ❖ توفير الكوادر المؤهلة في مجال التدريب والتحكيم والجوائز العنيفة بما يساهم في تطوير رياضة المعوقين.
- ❖ بطلد وتنمية العلاقات الأخوية والرياضية مع الاتحادات والهيئات العاملة في مجال رياضة المعوقين على المستوي المحلي والحيوي والعربي والدولي
- ❖ تمثيل السلطنة في اللجان والاتحادات الخايصة والعربية والدولية ذات الصلة برياضة المعوقين بما يعزز العمل على تطوير الرياضة العمانية.
- ❖ إمرار قدرات وطاقات المعوقين والعمل على دمجهم في المجتمع من خلال المشاركة في البرامج الرياضية والأنشطة الترفيهية.
- ❖ تنسيق ويوحيد المواقف في اللقاءات والمؤتمرات والندوات والاحتتماعات العربية والإفليمية والقارية والدولية
- ❖ العمل على تطوير وتحسين خدمات رياضة المعوقين ونفاً للقواعد والنظم الدولية.
- ❖ تبادل المعلومات والخبرات فيمجال رياضة المعوقين بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ذات الصلة برياضة المعوقين

- ❖ اقتراح برنامج المسابقات الدولية والتنافسية والإشراف على تنظيم البطولات الرياضية الخاصة بالمعوقين التي تنظمها السلطنة.
- ❖ تنظيم الندوات وإقامة الدورات التدريبية والتحكيمية في مجال رياضة المعوقين أو أية نشاطات ترى اللجنة إمكانية تنفيذها.
- ❖ محاولة العمل على إيجاد مصادر تمويل لأعمال اللجنة بما يساعد على تحقيق أهدافها الرامية إلى تطوير رياضة المعوقين.

obeikandi.com

المراجع

- ١- الإدارة العامة للتربية الخاصة، الجهود التي تبذل للحد من الإعاقة بدولة الكويت، تقرير مقدم للمؤتمر الرابع للاتحاد- الحد من الإعاقة ٦-٨ ديسمبر ١٩٨٨ (القاهرة: مطبعة العمرانية، ١٩٩٤م).
- ٢- الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٣- الإمارات العربية المتحدة، مراكز رعاية وتأهيل المعوقين Available at www.gulfkids.com.
- ٤- الإمارات العربية المتحدة، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، القرار الوزاري رقم (٩٦) لسنة ١٩٨١م بشأن مراكز ورعاية وتأهيل المعوقين.
- ٥- الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين، ٧-٢٠٠٧م.
- ٦- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين ٢٠٠٧م.
- ٧- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣م، قرار حاص بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق الفرص للمعوقين.
- ٨- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم ١٣٨٦ (د-١٤) في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩م بخصيص إعلان حقوق الطفل.
- ٩- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم ٢٠٥٦ (د/٢٦) المؤرخ في ٢٠ ديسمبر، ١٩٧١م بشأن الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً.
- ١٠- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم ٣٤٤٧ (د-٣٠) ٩ ديسمبر ١٩٧٥م.

١١- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم ٣٤٤٧ (د-٢٠) في ٩ ديسمبر بشأن الإعلان الخاص بحقوق المعوقين.

١٢- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر، ١٩٨٩م بشأن اتفاقية حقوق الطفل.

١٣- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم ٤٦/١١٩ المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٩١. بشأن مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي.

١٤- تجربة مملكة البحرين في رعاية المعوقين Available at www.gulfkids.com.

١٥- التربية الخاصة، الوضع الراهن، مطبوعات المؤتمر الأول للتربية الخاصة المنعقد في القاهرة في الفترة من ١٦-١٩ أكتوبر، ١٩٩٥م.

١٦- جامعة الدول العربية، قرار الدورة العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، رقم ٦٤٠٥ بتاريخ ٤/٣/٢٠٠٤م بشأن الموافقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

١٧- دولة الكويت، القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦م بشأن رعاية المعوقين.

١٨- دولة الكويت، القرار الوزاري رقم (١٩٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن النيكول التنطيمي للإدارة التنفيذية للمجلس الأعلى لشئون المعاقين.

١٩- دولة الكويت، المرسوم الأميري بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٦م بشأن رعاية المعوقين، النشرة الدورية للاتحاد، العدد (٥١) لسنة (١٤) سبتمبر ١٩٩٧م.

٢٠- دولة الكويت، وزارة التربية، القرار الوزاري رقم (١١٨) لسنة ١٩٩٣م بشأن إنشاء الأمانة العامة للتربية الخاصة

- ٢١- رجاء حيدر، حقوق المعوقين. <http://www.chihand.com>.
- ١٢- سلطنة عمان، قرار وزارى رقم (٢٠٠٣/١٣) بشأن تشكيل اللجنة العمانية لرياضة المعوقين.
- ٢٣- سلطنة عمان، قرار وزارى رقم (٨٧/٤٢) بشأن إصدار اللائحة التنظيمية لمدارس التربية الخاصة في سلطنة عمان.
- ٢٤- سلطنة عمان، مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٣ بإصدار قانون رعاية وتأهيل المعاقين.
- ٢٥- سلطنة عمان، مرسوم سلطاني رقم ٧٧/٦٨ بشأن إنشاء المدارس الخاصة.
- ٢٦- سلطنة عمان، وزارة التربية والتعليم، قرار وزارى رقم (٢٠٠٦/٢٦) بإصدار اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة.
- ٢٧- سلطنة عمان، وزارة التربية والتعليم، قرار وزارى رقم ٨٧/٤٢ بإصدار اللائحة التنظيمية لمدارس التربية الخاصة في سلطنة عمان
- ٢٨- سلطنة عمان، وزارة التنمية الاجتماعية، اللجنة الوطنية لخدمات المعوقين
٢٠٠٨ م
- ٢٩- سلطنة عمان، وزارة التنمية الاجتماعية، قرار وزارى رقم ٢٠٠٨/١٢٤ بإصدار اللائحة التنظيمية لإنشاء مراكز تأهيل المعاقين
- ٣٠- عبد الفتاح مراد، شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضارة (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩١ م).
- ٣١- عدنان الجزولى، الإعاقة في التشريعات المعاصرة. www.gulfkids.com.

- ٣٢- فاروق الروسان. قضايا ومشكلات في التربية الخاصة. عمان (الأردن): دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.
- ٣٣- فاطمة شحابه أحمد، مركز الطفل في القانون الدولي العام. القاهرة: دار الخدمات الجامعية، ٢٠٠٤م.
- ٣٤- المجلس العربي للطفولة والتنمية. أوضاع الطفولة المبكرة في الوطن العربي. ٢٠٠٤.
- ٣٥- مصطفى النصراوى، الإعلانات والمواثيق العربية والدولية الخاصة بحقوق المعاقين. قراءات في التربية الخاصة وتأهيل المعاقين. تونس: المنظمة العربية للتربية. ١٩٨٢م.
- ٣٦- مملكة البحرين وزارة التنمية الاجتماعية. قانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.
- ٣٧- مملكة البحرين، وزارة التنمية الاجتماعية. قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨م بشأن معايير استحقاق مخصص الإعاقة.
- ٣٨- مملكة البحرين، وزارة التنمية الاجتماعية. قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨م بشأن شروط القبول بمراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالمعاقين.
- ٣٩- مملكة البحرين، وزارة التنمية الاجتماعية. قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨م بشأن شروط وإجراءات الترحيص بإنشاء وتشغيل مراكز ورعاية التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالمعوقين.

٤٠- مملكة البحرين. وزارة التنمية الاجتماعية. قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧م بشأن شروط وإجراءات الترحيص بتخصيص وتشغيل أماكن الإيواء ومؤسسات ومراكز ودور الرعاية والتأهيل الاجتماعي.

٤١- مملكة البحرين. وزارة التنمية الاجتماعية. قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن شروط وإجراءات الترحيص بتخصيص وتشغيل أماكن الإيواء ومؤسسات ومراكز ودور الرعاية والتأهيل الاجتماعي.

٤٢- مملكة البحرين. وزارة التنمية الاجتماعية. قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥م بشأن مكافآت ذوي الاحتياجات الخاصة ومعايير استحقاقها.

٤٣- مملكة البحرين. وزارة التنمية الاجتماعية. مراكز خدمات وبوطرف المعوقين ٢٠٠١م.

٤٤- المملكة العربية السعودية. المرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣هـ. ستان نظام رعاية المعوقين

٤٥- المملكة العربية السعودية. وزارة الشؤون الاجتماعية. الإدارة العامة لرعاية المعوقين وتأهيلهم.

٤٦- المملكة العربية السعودية. وزارة المعارف. الأمانة العامة للتربية الخاصة. القواعد التنظيمية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة، ١٤٢٢هـ

٤٧- المملكة العربية السعودية. وزارة المعارف. الأمانة العامة للتربية الخاصة. القواعد التنظيمية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة.

٤٨- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. دراسة حول تربية المعاقين في البلاد العربية. تونس. ١٩٨٢م.

٤٩- وزارة التربية والتعليم، التربية الخاصة، الوضع الراهن، المؤتمر القومي الأول للتربية الخاصة، ١٩٩٥م.

٥٠- وزارة التربية والتعليم، القرار الوزاري رقم ٧/٨٣ لعام ١٩٩٧م بشأن إصدار اللائحة التنظيمية لفصول التربية الخاصة (دولة الإمارات العربية، وزارة التربية والتعليم، لجنة النظم والتطوير، ١٩٩٧م)

٥١- وزارة التربية والتعليم، المنهج الدراسي وفصول التربية الفكرية للعام الدراسي ١٩٩٧/٧٩٩م.

٥٢- وزارة التربية والتعليم، قرار وزاري رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨ بشأن اللائحة التنفيذية لمدارس وفصول التربية الخاصة، القاهرة: مطبعة وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٠م.

٥٣- وزارة الشؤون الاجتماعية، الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعي للمعوقين وتأهيل معيقي السمع، القاهرة: اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين في ج.م.ع، ١٩٩٤م.

٥٤- وزارة المعارف السعودية، القواعد التنظيمية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة <http://www.moe.gov.sa/>

٥٥- وزارة المعارف والرئاسة العامة للبنات، دليل التعليم الخاص بالملكة العربية السعودية (الرياض، الأمانة العامة للتعليم الخاص، ١٩٩٨م).